



العنف ضد النساء

في ضوء القانون وسياق الجائحة

وثيقة توجيهية

التنسيق التحريري

• إدريس كسيكس

مدير مركز الأبحاث «إيكونوميا»، التابع لمعهد الدراسات العليا للتدبير | منسق كرسي فاطمة المريني

فريق البحث

• فاضمة آيت موس

إيكونوميا - مركز الأبحاث التابع لمعهد الدراسات العليا للتدبير | كرسي فاطمة المريني، جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء

• سلمى بوشيبة

كرسي فاطمة المريني | المعهد الهولندي بالمغرب، جامعة لايدن



العنف ضد النساء

في ضوء القانون وسياق الجائحة

وثيقة توجيهية

التنسيق التحريري

• إدريس كسيكس

مدير مركز الأبحاث «إيكونوميا»، التابع لمعهد الدراسات العليا للتدبير | منسق كرسي فاطمة المرنيسي

فريق البحث

• فاضمة آيت موس

إيكونوميا - مركز الأبحاث التابع لمعهد الدراسات العليا للتدبير | كرسي فاطمة المرنيسي، جامعة الحسن الثاني - الدار البيضاء

• سلمى بوشيبة

كرسي فاطمة المرنيسي | المعهد الهولندي بالمغرب، جامعة لايدن



OXFAM

أوكسفام

أوكسفام بالمغرب

أوكسفام، هي منظمة عالمية تعمل على تعبئة السلطة المواطنة في إطار شبكة عالمية مؤثرة. إننا منظمة ناشطة تناضل في أزيد من 90 بلداً ضد الظلم والفقير وعدم المساواة. انطلاقاً من مقاربتها القائمة على الحقوق، ينصب اهتمام أوكسفام على أسباب المشاكل من خلال تفعيل مهمتها الثلاثية الأبعاد، المتمثلة في التنمية والعمل الإنساني والتراجع.

تعمل أوكسفام، المتواجدة في المغرب منذ سنة 1991، بمعية جمعيات محلية وشركاء عموميين وخواص، وحلفاء، ومع سكان المغرب أيضاً، لا سيما من النساء والشباب، من أجل تمكينهم من التأثير على القرارات التي تعنيهم، بغية ضمان احترام حقوقهم الأساسية ومن أجل مستقبل أفضل.

أوكسفام

12، زنقة حمزة، أكدال، الرباط، المغرب

الهاتف الثابت: +212 537 76 94 27

www.oxfam.org/Maroc | <http://www.facebook.com/oxfammaroc>

العنف ضد النساء

في ضوء القانون وسياق الجائحة
وثيقة توجيهية

محتويات

06	ملخص
07	مقدمة
15	الإشكالية، وأسئلة البحث، والمنهجية المعتمدة
20	النتائج والتحليل
44	الدروس المستخلصة والتوصيات
48	الملاحق
51	قائمة المراجع

إيكونوميا - مركز الأبحاث التابع لمعهد الدراسات العليا للتدبير HEM

إيكونوميا، مركز الأبحاث التابع لمعهد الدراسات العليا للتدبير HEM، هو مؤسسة متعددة التخصصات (اجتماعية، اقتصادية، وتديرية) للبحث التطبيقي، مبدعة للمعنى والقيمة المضافة. بمعية المنظمات والفاعلين الاقتصاديين والمجتمعيين، والطلبة أيضاً، يهدف مركز إيكونوميا إلى مدّ جسور قوية، تعتمد على المعرفة والبحث، مع عالم المقاول، وذلك عبر الارتباط بشبكة تتزايد غزارتها من الباحثين ومراكز البحث الوطنية والدولية المعترف بها في الأوساط العلمية، وعبر الإثراء المتواصل للمضامين والمقاربات البيداغوجية، ومواصلة إرساء، في إطار معهد الدراسات العليا للتدبير، روح خلاقة منفتحة على التساؤل وعلى إعادة النظر في المكتسبات الأكاديمية.

تسهر إيكونوميا، مركز الأبحاث التابع لمعهد الدراسات العليا للتدبير، على تحديث منصة إلكترونية للبحث، وتجعلها في متناول الجميع، كما أن كافة الأعمال التي تقوم إيكونوميا بإنجازها يتم وضعها بانتظام على هذه المنصة التي يمكن ولوجها على شبكة الأنترنت عبر الرابط التالي: www.economia.ma. تتمثل مهمة المركز أيضاً في لعب دور ملتقى افتراضي، يجد فيه الباحثون وأصحاب القرار وأطر التدبير والطلبة، الدراسات والتقارير والمضامين العلمية، ومعطيات أخرى ملائمة، أنتجت أو صادقت عليها إيكونوميا. يتيح مركز إيكونوميا أيضاً للطلبة إمكانية الالتحاق به ليصبحوا «أعضاء»، ويُنجزوا مشاريع بحث جد مفيدة لهم. ومن أجل استجابة أفضل لغايته باعتباره مركزاً للبحث التطبيقي، فإن إيكونوميا أصبحت تتوفر منذ سنة 2016 على خمسة كراسي تشمل المواضيع التالية:

كراسي تديرية

- ديناميات المنظمات وطابعها المعقد
- الإبداعات الاجتماعية للمقاولات
- التدبير الدولي والمجتمع
- التسويق والتحول الرقمي

كرسي مجتمعي

- كرسي فاطمة المرنيسي (الشباب، النوع الاجتماعي، وسائل الإعلام والثقافة، الاقتصاد الحقيقي)
بنية تتكفل بالدراسة في إطار إيكونوميا- معهد الدراسات العليا للتدبير HEM

ملخص

مقدمة

تُعتبر أشكال العنف المبنية على النوع الاجتماعي خرقاً جسيماً لحقوق الإنسان، وهي تواصل عرقلة الجهود المبذولة من طرف المغرب من أجل بلوغ المساواة بين الجنسين. وكانت هذه الأشكال من العنف غير مرئية لمدة طويلة، بل كانت حتى مبررة أو موصوفة باعتبارها قضية خصوصية. ويمكن تلخيص الوضعية المعقدة لهذه الظاهرة في المغرب وفي أماكن أخرى، على النحو التالي: « باختصار، العنف ضد المرأة يرتكبه الرجال، ويتم السكوت عنه بسبب الأعراف والتقاليد، كما تتم مأسسته في القوانين وأنظمة الدولة، وتتوارثه الأجيال»¹.

ناضلت دائماً حركات الدفاع عن حقوق النساء، في المغرب وفي العالم بأسره، من أجل جعل هذه الأشكال من العنف جلية للعيان وجعلها قضية عمومية من المفترض أن تستلزم تدخل الدولة². إن السياق الحالي للجائحة والحجر الصحي، والأرقام الموهولة التي أبرزتها مختلف الدراسات التي أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط والمنظمات الدولية، قد سمحت بإدراك مدى اتساع هذه الظاهرة ونتائجها الوخيمة. هكذا، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي صنف محاربة العنف ضد الفتيات والنساء باعتبارها قضية وطنية مستعجلة، واعتبر أن مختلف الاستراتيجيات والبرامج والقوانين التي وضعتها السلطات العمومية «ليس لها أثر مهم على تقليص هذه الظاهرة والقضاء عليها»³.

تظل أشكال العنف المبنية على النوع موجودة في كل مكان في المجتمع المغربي. وأثبتت دراسة وطنية أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط سنة 2011⁴، حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء، أن 62,8% من نساء المغرب، من 18 إلى 64 سنة، كُنَّ ضحايا لمختلف أشكال العنف: 39% منهن تتراوح أعمارهن بين 19 و28 سنة، و27% تتراوح أعمارهن بين 29 و38 سنة، و53% منهن متزوجات في حين أن 50% منهن أميات. وكشفت الدراسة أيضاً أن 55% من أعمال العنف تلك ارتكبتها الزوج ولم

يُشكل العنف ضد النساء ظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد، وهو الأمر الذي يقتضي وضع استراتيجية للنوع الاجتماعي تستهدف فهمها والتدخل على عدة جبهات؛ مع إشراك جميع الفاعلين في المجتمع. فالقانون وحده لا يكفي من أجل محاربة العنف، غير أنه يظلم بدور أساسي في هذه المحاربة.

يتمثل الهدف من هذه الوثيقة التوجيهية في تقييم القانون رقم 103.13، بعد مرور سنتين على إصداره، اعتماداً على التجربة وعلى ممارسة مختلف الفاعلين المعنيين بذلك القانون. من الأكيد أنه من المبكر تقييم أثره، إلا أن العديد من العناصر التي تبرزها هذه الدراسة تُمكن من الخلاصة أن القانون يُشكل خطوة مهمة في محاربة العنف الممارس ضد النساء. مع ذلك، فهذا القانون نفسه تكتنفه العديد من الثغرات التي تُعرقل هذه المحاربة وتجعلها أقل فعالية.

تتم معاينة هذه العيوب على مستوى الإطار المفاهيمي ومضمون نص القانون وكيفية تطبيقه، وأيضاً على مستوى التواصل بخصوص ذلك القانون. فيما يخص الإطار المفاهيمي، يتمثل النقد الرئيسي في غياب المقاربة التشريعية الشمولية التي أوصت بها هيئة الأمم المتحدة والتي تُطالب بها المنظمات النسائية. وي طرح مضمون القانون مشاكل مختلفة لا تُمكن من حماية فعلية للنساء ضد مختلف أشكال العنف. بالفعل، يركز القانون على الجانب الجزري مع تهميش الجوانب المرتبطة بالوقاية والنهوض بحقوق النساء والتكفل، وهي جوانب مُكوّنة أساسية لقانون فعّال ضد العنف الممارس ضد النساء. علاوة على ذلك، إن غياب كفاءات واضحة لتطبيق القانون وغياب تعريفات دقيقة يؤدي إلى فسح المجال أمام تأويلات متعددة وإلى وجود شكوك وتردد لدى الأعوان المعنيين بإنفاذ القانون. في الأخير، فإن التواصل بخصوص القانون شبه منعدم وهو ما يُفسر عدم معرفة هذا القانون من طرف المعنيات الرئيسيات.

أدت الأزمة الحالية، الناتجة عن جائحة كوفيد 19 ومرحلة الحجر الصحي، إلى تفاقم أعمال العنف ضد النساء، مما ترتب عنه جعل بعض أنواع العنف جلية للعيان، خاصة منها الاقتصادية والرقمية والنفسية والتي سلطت الأضواء على الثغرات المتضمنة في القانون، وعلى الترسانات التي تم وضعها من أجل حماية النساء من العنف. لقد سمح أيضاً هذا السياق بإعطاء انطلاقة جديدة للنقاش حول القانون، وحول توزيع المهام المبنية على النوع الاجتماعي والذكورية الإيجابية والحمولة الذهنية.

1. لاريسا شوميياك (2002)، «المجتمع المدني يمر بمرحلة انتقالية: تجارب مراكز النساء المعنفات في المغرب»، مجلة دراسات شمال إفريقيا، 7:4، 55-82.

2. لودوفيك غوسو (2019)، «حالات العنف الجنسي والعنف القائم على الفوارق بين الجنسين، باعتبارها منظومة» (المرجع باللغة الفرنسية).

3. المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (2000)، «القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء: استعجال وطني».

4. المندوبية السامية للتخطيط (2011)، «البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء».

Laryssa Chomiak (2002), "Civil society in transition : the experiences of centres for abused women in Morocco", *The Journal of North African Studies*, 7:4, 55-82. p. 56.

تم إصدار القانون رقم 103.13 في فبراير 2018 قصد محاربة العنف ضد النساء، بعد سنوات طويلة من ترفع جمعيات الدفاع عن حقوق النساء وحقوق الإنسان. قدم هذا القانون عدداً من العناصر الإيجابية التي يُمكنها حماية النساء من العنف. وتتعلق هذه العناصر على الخصوص باعتماد تعريف للعنف وإدماج العنف النفسي وتعريف العنف الجنسي وتجرّيم أفعال عنف جديدة مثل التحرش الجنسي⁵.

مع ذلك، يتضمن القانون العديد من الثغرات التي تمت إثارتها قبل إصداره، ومنها على الخصوص انعدام تعريف واضح للعنف المنزلي، واستبعاد الشريكين غير المتزوجين من نطاق تطبيقه، وانعدام الدقة في ما يخص مسؤولية مختلف المتدخلين من أجل الوقاية من العنف، وفي ما يتعلق بواجبات أجهزة الشرطة والقضاء في مجال حماية الضحايا. علاوة على ذلك، يبقى التواصل بشأن هذا القانون جد محدود، مما يؤدي إلى كون أكثر من نصف النساء والرجال لا يعرفون القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (المندوبية السامية للتخطيط 2019).

بالفعل، إن 41% من النساء فقط على علم بإجرائية خلايا الاستقبال التابعة للمؤسسات العمومية (الإدارة العامة للأمن الوطني، الدرك الملكي، ووزارة الصحة) وتظل تلك النساء على علم أفضل بالخدمات التي تقترحها منظمات المجتمع المدني، مقارنة بمعرفتهن بالهيكل المؤسساتية التي تم وضعها وتخصيصها للنساء وللفتيات ضحايا العنف.

عودة إلى مسلسل المصادقة على القانون:

جاءت المصادقة على القانون رقم 103.13 بعد أكثر من عقد من ترفع المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق النساء، وبعد خمس سنوات من النقاش حيث أثار اغتصاب جماعي سخطاً عارماً داخل المجتمع. وحسب ف.ب، المسؤولية بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، التي تم اللقاء بها في إطار هذه الدراسة، كان القانون موضوع نقاش صاحب قبل أن يتم وضعه بالبرلمان، وكان مسلسل المصادقة عليه شائكاً وطويلاً خلال مفاوضات ومناقشات مُطوّلة أفضت إلى العديد من التعديلات، تمّ الترحيب بنشر هذا القانون باعتباره خطوة أولى مهمة في تعزيز الترسنة القانونية الوطنية في مجال المساواة بين الجنسين ويتعلق الأمر بـ «نص قانوني معياري، منسجم وواضح، من شأنه ضمان السقف الأدنى لشروط ومعايير الحماية القانونية للنساء في وضعية عنف»⁶.

6. حسب البلاغ الصحفي الرسمي الذي أعلن إقرار القانون بمجلس النواب.

يتم التبليغ عن العنف من طرف الزوجة إلا في 3% من الحالات فقط. فضلاً عن ذلك، تكون النساء في وضعية إعاقة 1,5 إلى 10 مرات أكثر عرضة لسوء المعاملة من النساء اللواتي لسن في وضعية إعاقة، كما أن 1,8% من النساء النشيطات المشتغلات (32 ألف) يتعرضن لعنف مادي. برهنت الدراسة أيضاً أن 23% من النساء، أو 2,1 ملايين، تعرضن لفعل عنف جنسي في لحظة من لحظات حياتهن. وهذه الضحايا هن ثلاث مرات أكثر عدداً في الوسط الحضري (2,2 مليون منه في الوسط القروي (712 ألف)). نلاحظ أيضاً أن هذا العدد 6,6% (444 ألف) من النساء المتزوجات تتعرضن لأعمال عنف جنسي. ويتعلق الأمر في أغلبية الحالات بممارسات جنسية لا ترغب فيها المرأة.

كشفت دراسة أخرى أنجزتها المنذوبية السامية للتخطيط⁵ في سنة 2019، أن الأمر يتعلق بظاهرة تكتسي طابعاً بنوياً، مع أكثر من 7,6 مليون امرأة تتراوح أعمارهن بين 15 و74 سنة تعرضن مرّة واحدة على الأقل، لفعل عنيف. والعنف، الذي يُعتبر خرقاً للحقوق الأساسية للفرد وللحقوق الإنسانية للنساء الضحايا/ الناجيات من العنف؛ تكون له كلفة اجتماعية وسيكولوجية واقتصادية مهمة تكبح التنمية البشرية والاقتصادية للمجتمع برُمته. ويبيّن بحث حديث العهد قامت به المنذوبية السامية للتخطيط في 2020 حول المصاريف التي يتسبب فيها العنف ضد النساء أن تكلفته الاقتصادية بالنسبة إلى الأسر تبلغ 2,85 مليار درهم، أي 957 درهم لكل ضحية.

شهدت نسب العنف - بمختلف أشكاله - المسجلة، بين سنتي 2009 و2019، انخفاضاً من 62,8% إلى 57%، مقابل ارتفاع مهم لأشكال العنف الاقتصادي والجنسي التي ارتفعت على التوالي من 8% إلى 15% ومن 9% إلى 14%. ويخص رقم مهول آخر أشكال العنف الزوجي مع 6,1 مليون من النساء المغربيات اللواتي صرحن أنهن كُنّ ضحايا عنف في سياق زوجي، أي 52% (المنذوبية السامية للتخطيط، 2019).

إن إدراك الأغلبية للعنف باعتباره قضية خصوصية، هو ما يُفسر جزئياً كون 10,5% فقط من أعمال العنف المُمارَس ضد النساء - بمختلف أشكاله - تم تسجيلها من طرف مصالح الشرطة أو أية سلطة أخرى مختصة. وانخفض هذا العدد إلى نسبة 8% في حالة العنف الزوجي.

فيما يتعلق بمحددات العنف وأسبابه، تعتبر 55% من النساء و74% من الرجال أن الفقر والمنازعات ذات الطابع المادي هي الأسباب الرئيسية للعنف الزوجي، كما أن انعدام التواصل بين الزوجين هو السبب بالنسبة إلى 13% من النساء و6% من الرجال. وفيما يخص الفضاء العمومي، يُشكل الفقر، بالنسبة إلى 40% من الرجال و15% من النساء، المُحدّد الأول أيضاً للعنف في إطار ذلك الفضاء.

5. المنذوبية السامية للتخطيط (2019)، «البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء والرجال».

والولوج غير المتكافئ للصحة مثلاً. كما يوجد، من جهة أخرى، تعريف حصري للعنف مثل ذلك الذي اعتمده إعلان القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الذي يُعرّف العنف ضد النساء باعتباره «أي فعل من أفعال العنف القائم على النوع الاجتماعي يؤدي أو من شأنه أن يؤدي إلى أذى أو معاناة جسدية أو جنسية أو عقلية للنساء والفتيات، بما في ذلك التهديد بمثل هذه الأفعال أو الإكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء في الحيز العام أو الخاص». وفي مادته الأولى، عمد القانون رقم 103.13 إلى تعداد أشكال العنف التي يتكفل بها:

- **العنف الجسدي:** كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه؛
- **العنف الجنسي:** كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة جسد المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.
- **العنف النفسي:** كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغض المس بكرامة المرأة وحرمتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.
- **العنف الاقتصادي:** كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالية يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.

ينص القانون رقم 103.13 على عقوبات في حق أفعال العنف لم تكن تُعاقب بموجب القانون الجنائي، وخاصة منها التحرش الجنسي، كما أنه يتميز بتشديد بعض العقوبات. وعلى هذا النحو، تنص المادة 2 من القانون على تشديد العقوبات، في إطار القانون الجنائي، بالنسبة لبعض أنواع العنف عندما يتم ارتكابها في الإطار العائلي، أو عندما تكون الضحية في وضعية إعاقة مثلاً. ويعترف القانون ببعض الأفعال باعتبارها مُكوّنة لجرائم (الزواج القسري، وتبذير الأموال أو الموجودات بهدف الإفلات من أداء النفقة أو مبالغ أخرى مستحقّة وناجئة عن طلاق وطرده الزوجة من بيت الزوجية، والتحرش الجنسي في الفضاء العمومي وعلى الشبكات الاجتماعية).

يُحيل القانون على السلطات العمومية مسألة اتخاذ الإجراءات الوقائية والتكفل، ومن بين تلك الإجراءات إحداث خلايا ولجن كما تنص على ذلك المادة 10 من القانون «تحدث خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وبالمصالح المركزية واللامركزية للقطاعات المكلفة بالصحة والشباب وبالمرأة وكذا للمديرية العامة للأمن الوطني والقيادة العليا للدرك الملكي. تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة

قدمت الحكومة، في 17 مارس 2016 مشروع القانون المُعدّل رقم 103.13، إلى مجلس النواب. وصادق هذا الأخير، في 16 يوليوز 2016، على هذا القانون مع إدخال بعض التجويدات قبل عرضه على الغرفة الثانية. وأدخلت غرفة المستشارين تجويدات، من حيث الشكل، على هذا القانون في 30 يناير 2018 وأعادته إلى الغرفة الأولى. وعلى الرغم من انطلاق نقاش مجتمعي واسع وحملات لكسب التأييد قامت بها المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق النساء من أجل تجويد مقتضيات الحماية التي يتضمنها النص، صادق مجلس النواب على القانون في 14 فبراير 2018 من دون تغيير جديد⁷.

ناضلت المنظمات غير الحكومية للدفاع عن حقوق الإنسان وعن حقوق النساء، ومن بينها الـ 25 جمعية المكوّنة لـ «ربيع الكرامة»، من أجل سحب مشروع القانون هذا باعتباره غير كافٍ، مع القيام بالموازاة مع ذلك بالترافع من أجل وضع قانون شامل مطابق للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في مجال محاربة العنف المبني على النوع الاجتماعي، قانون يعكس مطالب المجتمع المدني المهتم بهذه القضايا، وأيضاً بتلك القضايا التي طرحها المجلس الوطني لحقوق الإنسان⁸، في سنة 2016. ونددت منظمات المجتمع المدني، عدة مرات، بالعيوب التي تكتنف مسلسل المشاورات التي قامت بها السلطات وبغياب أخذ انشغالات تلك المنظمات بعين الاعتبار، وبانعدام مقاربة شمولية في استراتيجية محاربة العنف المُمارس ضد النساء، وبالطابع المتسرّع الذي ميز نهاية المسلسل التشريعي⁹.

القانون 103.13: المستجدات والقيود

كان القانون رقم 103.13 خطوة أولى في مجال محاربة ظاهرة العنف المبني على النوع الاجتماعي في المغرب؛ ذلك أن صفة القانون تمنح لمقتضياته نوعاً من الحماية القانونية. والقانون يقدم تعريفات نموذجية لأشكال العنف المُمارس ضد النساء، منها العنف الجسدي، والعنف الجنسي، والعنف النفسي، والعنف الاقتصادي. وحسب المادة الأولى من الباب الأول من القانون رقم 103.13 فإن العنف ضد النساء هو «كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة». ونذكر أنه لا وجود لتعريف معترف به كونياً للعنف ضد النساء. ذلك أننا نجد، من جهة، تعريفاً واسعاً يُدمج «العنف البنيوي» مثل الفقر

7. <https://www.hrw.org/ar/news/2018/02/26/315378>

8. رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

<https://www.cndh.org.ma/ar/mdhkr/ry-lmjls-lwtny-lhqwq-lnsn-bkhsms-mshrw-lqwnw-rqm-10313-lmtlq-bmhrb-lnf-dd-lns>

9. <https://www.fidh.org/fr/regions/maghreb-moyen-orient/maroc/loi-marocaine-contre-les-violences-faites-aux-femmes-quand-la#nb1>

القانون رقم 103.13 المتعلق بأشكال العنف المبنية على النوع الاجتماعي، وذلك بعد مرور سنتين على المصادقة عليه، والترافع لدى أصحاب القرار وعلى ضوء جائحة كوفيد 19. بالفعل، لقد اتسع مدى أشكال العنف ضد النساء خلال وضعية الجائحة وعلى الخصوص أثناء الفترة الأولى من الحجر الصحي (من مارس إلى يونيو 2020). وكما هو الشأن في بلدان أخرى، فإن أعمال العنف هذه ضد النساء والأطفال- يُسببها، من بين مسائل أخرى، انعدام الأمن الاقتصادي، وضغط العزلة الاجتماعية، وحالات الاكتئاب المرهقة، والعيش في فضاءات ضيقة. قامت عدة منظمات غير حكومية بتحذير السلطات العمومية بشأن تصاعد أشكال العنف ضد النساء في الفضاءات الخاصة إبان الحجر الصحي. وحسب الأرقام التي قدمتها مثلاً فيدرالية رابطة حقوق النساء، تفاقمت هذه الأشكال من العنف بنسبة 31,6% خلال فترة الحجر الصحي وحالة الطوارئ الصحية، مقارنة مع نفس الفترة من سنة 2019¹³. وأبرزت دراسة نوعية حديثة أيضاً هذا الجانب من وضعية الجائحة باعتباره يؤدي إلى تفاقم آليات العنف ضد النساء: وتشهد جميع التقارير النوعية التسعة عشر التي استندت إليها هذه الدراسة على الملاحظة نفسها التي شاركها الفاعلات في المجال جميعهن (المستعمعات، المساعدات الاجتماعيات، المتطوعات، وأخصائيات علم النفس، وما إلى ذلك): كما أدى وباء كوفيد 19 إلى تفاقم عوامل التمييز وزاد من هشاشة النساء وفاقم العنف ضدهن¹⁴. وتخص أشكال العنف التي تعرضت لها النساء خلال الحجر الصحي، على الخصوص، العنف الاقتصادي. ذلك أن النساء هن أول من يفقدن عملهن حتى وإن كان في القطاع غير المهيكل (المساعدات المنزليات والعاملات إلخ) وأشكال العنف الرقمية.

قد تبدو المدة الزمنية المخصصة للتقييم قصيرة، وهي ستان بعد دخول القانون حيز التنفيذ. وكان ذلك بالضبط هو رأي بعض محاورينا خلال المجموعات البؤرية «القانون حديث العهد بالنشر وما يزال من المبكر الحكم عليه» (م.أ. قاضي/ة)؛ «لا يمكن الحكم على قانون خلال حيز زمني من سنة أو سنتين. ومدونة الأسرة موجودة منذ 16 سنة وتوجد تناقضات في الأحكام الصادرة عن القضاء» (أ.و. قاضي/ة)؛ «من السابق لأوانه الحديث عن تقييم القانون» (أ.ي. المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة) «إن التوفر على قانون خاص ضد العنف هو الآن انتصار للمغرب حتى وإن كان هذا القانون لا يتمتع بالكمال. إذ يجب أن يحظى بفترة تجريبية، ولا يمكن تقييمه بعد سنتين من تاريخ إصداره» (ف.ب. مسؤولية بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة).

13. تفاقم العنف ضد النساء خلال الحجر والطوارئ الصحية بنسبة 31.6 بالمائة

shorturl.at/uWY39

14. «العنف ضد النساء والفتيات في زمن الأزمة: تجربة الحجر الصحي بالمغرب»، تقرير حول التحليل النوعي للنداءات التي تلقتهها خلايا الإصبات التي أحدثتها 19 منظمة من المجتمع المدني في جميع أنحاء المغرب، خلال الفترة من 20 مارس إلى 20 ماي 2020. (الرابط باللغة الفرنسية).

https://www2.unwomen.org/-/media/field%20office%20morocco/documents/publications/2020/12/rapport%20-%20

rsum%20executif%20fr.pdf?la=fr&vs=2500

النساء ضحايا العنف.» ويتم أيضاً إحداث لجنة وطنية¹⁰ ولجن جهوية ومحلية من أجل التكفل بالنساء ضحايا العنف (طبقاً للمادتين 11 و16 من القانون). ويقدم المرسوم رقم 856-8-2 بتاريخ 10 أبريل 2019، بتطبيق القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، وصفاً لتلك اللجن ولكيفيات تشكيلها. وتم إحداث اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمغرب في ماي سنة 2019 وقد عرضت أخيراً تقريرها الأول. وخلال فترة الحجر الصحي قدمت هذه اللجنة وصلة إخبارية من أجل التحسيس بالعنف المنزلي¹¹.

تنظم المادة 17 من القانون الجانب المتعلق بالوقاية والتي تنص على ما يلي: «تتخذ السلطات العمومية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، والعمل على إذكاء الوعي بحقوقها.» مع ذلك، يتضمن القانون العديد من الثغرات، التي تمت إثارها قبل إصداره، خاصة منها عدم مطابقته للقانون وللمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وبغياب تعريف واضح للعنف المنزلي، وعدم الاعتراف الصريح بالاغتصاب الزوجي، وإقصاء الشركاء غير المتزوجين والنساء المغايرت لهويتهم الجنسية¹² من مجال تطبيق القانون، وأيضاً انعدام الدقة فيما يخص مسؤوليات مختلف المتدخلين من أجل الوقاية من العنف. فضلاً عن ذلك، فالإجراءات المنصوص عليها في الإصلاح تظل مشروطة بوضع شكايبة من طرف النساء الضحايا/الناجيات من العنف. وهو الأمر الذي يقدم تفسيراً لكون جزء كبير من أعمال العنف لا تُعرض على المحاكم، بما أن النساء اللواتي نجون من العنف لا يتقدمن بالضرورة بشكايبة، وذلك لأسباب عدة. علاوة على ذلك، لا ينص القانون على آليات حكامه وتمويل مختلف المتدخلين من أجل تطبيقه.

الهدف الرئيسي من الوثيقة التوجيهية لإكونوميا-أوكسفام حول النوع الاجتماعي 2020.

حسب الشروط المرجعية التي تحدد الشراكة بين إكونوميا (عبر كرسي فاطمة المرينسي) وأوكسفام، فإن الوثيقة التوجيهية، كنواتج متوخاة، تتمثل في إنجاز تقييم من حيث التقنين والمُعاش وتمثلات

10. تنصيب أعضاء اللجنة الوطنية للتكفل بالنساء ضحايا العنف

/http://didh.gov.ma/ar/actualites/tnsyb-ada-alljnt-alwntnyt-ltkfl-balnsa-dhaya-alfn

11. https://www.coe.int/ar_MA/web/rabat/-/un-spot-de-sensibilisation-a-la-violence-contre-les-femmes-et-la-violence-domestique-et-pour-promouvoir-les-travaux-de-la-commission-nationale-pour-la

12. النساء المغايرت لهويتهم الجنسية: النساء اللواتي تتوافقن مع ثنائية الجنس المؤنث المحددة لهن عند الولادة.

الإشكالية والمنهجية المعتمدة

إذن، انطلاقاً من السياق ومن العناصر المذكورة في المقدمة، يعتمد هذا البحث الإجرائي، الذي يستهدف تقييم القانون رقم 103.13، على أسئلة البحث التالية:

- هل يحمي القانون النساء عموماً؟
- هل القانون متأقلم من أجل حماية النساء في سياق أزمة/وضعية الجائحة أو الحجر الصحي؟
- هل وضعية الجائحة الحالية وارتفاع/تجلي أشكال العنف ضد النساء يُمكن من تسريع الإصلاح وإعمال القانون؟

قصد الإجابة عن هذه الأسئلة، اعتمدنا منهجية نوعية من أجل توثيق كيف يُدرك مختلف الفاعلين القانون رقم 103.13 ونقطه الإيجابية وثغراته ورهانات تطبيقه والتمثيلات المهيمنة بشأن العنف ضد النساء. في هذا الإطار، تكون مناهج تجميع المعطيات المنتقاة لغرض هذه الدراسة، هي أساساً المقابلات والمجموعات البؤرية. وقد بدت لنا هاتين الأداتين هما الأكثر ملاءمة مع أسئلة البحث ومع الهدف الرئيسي للوثيقة التوجيهية.

بعد مرحلة أولى توثيقية، قُمنّا خلالها بتحليل مقالات الأدبيات المتعلقة بموضوع العنف، في المغرب وفي غيره من البلدان، شرعنا أيضاً في تحليل فيديوهات ومقالات الجرائد حول الموضوع باعتبارها حاملات قريية من الواقع، لكونها توثق لمختلف جوانب الظاهرة، سواء أكانت روايات أو تجارب شعبية أو أقوال خبراء. وشكلت هذه المرحلة الأولية الأساس لإعداد محاور المقابلات الجماعية (المجموعات البؤرية) والفردية.

وبسبب وضعية الجائحة والقيود التي فرضها الحجر الصحي وحالة الطوارئ الصحية، فإننا قمنا بتنظيم المجموعات البؤرية والمقابلات عبر شبكة الأنترنت. وأدت وضعية الجائحة، في كل مكان، إلى طرح تحدٍ على الممارسات الميدانية وعل تجميع المعطيات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مما فرض على الباحثين التأقلم وإبداع طرائق أخرى للعمل. وهكذا، اضطرنا انعدام التفاعلات، وجها لوجه، إلى الاقتصار على التفاعلات عبر شبكة الأنترنت مع الخبراء ومع الفاعلين من المجتمع المدني والقضاة والمحامين والمسؤولين في الوزارة.

ووعياً منا بهذه الملاحظة المهمة، فإننا ننتقل من ملاحظة كون إشكالية العنف ضد النساء ما تزال حاضرة في النقاشات في الساحة العمومية، إما على نحو محدد التوقيت بمناسبة خبر عابر ينتشر على نطاق واسع أو عبر ترافع المنظمات غير الحكومية التي تواصل الإلحاح على السلطات العمومية من أجل إصلاح القانون وأيضاً إصلاح القانون الجنائي ومدونة الأسرة. إننا ننتقل أيضاً من فرضية كون تصاعد أشكال العنف ضد النساء خلال زمن الجائحة هذا يُمكنه، احتمالياً، أن يدفع أصحاب القرار السياسي إلى تجويد بعض جوانب القانون وتأمين تجدر اجتماعي له عبر التواصل داخل المجتمع عموماً، وفي أوساط المعنيات بالأمر، بصفة خاصة.

يُلخّص الجدول التالي ويُفصّل ملامح (بروفيل) المشاركين/المشاركات في المجموعات البؤرية وفي المقابلات:

المشاركون/المشاركات في المقابلات وفي المجموعات البؤرية	الهيئة	التاريخ
ب.ز و أ.ي	فيدرالية رابطة حقوق النساء/المجلس الوطني لحقوق الإنسان	17 يونيو 2020
ب.أ و س.و	جمعية التحدي من أجل المساواة والمواطنة، مركز الاستماع	24 يونيو 2020
ل.ب. و هـ.ف	باحثون في النوع الاجتماعي (يشتغلون في مجال العمليات الفلاحيات)	30 يونيو 2020
س.ب	فيدرالية رابطة حقوق النساء	فاتح يوليوز 2020
أ.ك	ناشط جماعي أصوات ومكلف سابق بالبرامج لدى أوكسفام	7 يوليوز 2020
أ.و و أ.س / ن.ج / م.أ.ي	وكيل بالنيابة العامة بالقصر الكبير / محامية شبكة إنجاد وناشطة بفيدرالية رابطة حقوق النساء / قاضي/ة	17 يوليوز 2020
مقابلات مع 6 ضحايا/ ناجيات من العنف	جمعية التحدي من أجل المساواة والمواطنة	23 أكتوبر 2020
ف.ب و أ.و و هـ.أ	مسؤول بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة؛ إطار بقطاع التشريع بالوزارة	18 فبراير 2021

حاولنا إنجاز مجموعات بؤرية أو مقابلات مع المتدخلين في خلايا التكفل بالنساء المعنفات داخل المستشفيات، غير أن الوضعية الوبائية أدت إلى توقيف اشتغال تلك الخلايا خلال الحجر الصحي وبعده. تم الشروع في ربط الاتصال بالمساعدة الاجتماعية بخلية مستشفى بن مسيك بالدار البيضاء. وفي غياب إنجاز مقابلة معها، قدمت لنا وثائق حول اشتغال الخلية قبل الجائحة. واستُعملت هذه العناصر كأساس من أجل فهم وإدراك معالجة حالات العنف داخل المستشفيات وخارجها.

فيما يخص النساء اللواتي نَجُون من العنف، فإننا حسمنا، منذ البداية، موضوع المقابلات الفردية، نظراً لكون الكلام عن عناصر ذاتية وحساسة إلى ذلك الحد لن يكون سلساً في إطار نقاش جماعي. وحاولنا القيام بتلك النقاشات عبر الواتساب، غير أنه تبين بسرعة أن الأمر محفوف بالمخاطر بالنسبة إلى تلك النساء اللواتي لا تتوفرن على فضاء خصوصي واسع بما يكفي للإجابة عن أسئلتنا. ولم نتتمكن أخيراً إلا في غضون نهاية شهر أكتوبر سنة 2020 من إنجاز ستة مقابلات مع نساء نجون، وقد التقينا بهن بفضل جمعية التحدي من أجل المساواة والمواطنة التي يسّرت لنا الاتصال واستضافتنا في مقرها من أجل إنجاز تلك المقابلات.

لقد برزت فكرة استكمال عملنا الميداني؛ من خلال إنجاز بحث مخصص على الفيسبوك (تم إطلاقه يوم 24 أكتوبر سنة 2020) حول مسألة تتعلق بمعرفة وجود القانون رقم 103.13؛ من خلال المقابلات مع النساء الستة الناجيات من العنف، وكلهن اعترفن أن لا علم لهن بوجود ذلك القانون. وكان عدد المشاركات في الاستطلاع هو 55 من المُجيبين.

كانت المحاور الثلاثة المُهيكلّة لمجموعتنا البؤرية هي: تقييم القانون، ودور التمثلات والمجتمع في استمرار العنف، وتقييم القانون رقم 103.13 في زمن الحجر الصحي.

الخلاصة هي أننا قُمنّا بإنجاز:

- مجموعتين بؤريتين اثنتين مع خبراء/باحثين (مختصين في قضية النوع الاجتماعي والعنف)؛
- مجموعتين بؤريتين اثنتين مع المنظمات غير الحكومية إحداهما مع مراكز الاستماع والأخرى مع الجمعيات التي تهتم بالترافع؛
- مجموعة بؤرية واحدة مع القضاة؛
- مجموعة بؤرية واحدة مع المؤسساتيين (مسؤولان اثنين بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، ومع مسؤول المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة)؛
- 6 مقابلات فردية مع نساء نجون من العنف؛
- استقينا 55 جواباً في الاستطلاع (الذي أجريناه) مع مجموعة الفيسبوك الفام (Facebook AI-FAM)، وهو ائتلاف نسائي يتكوّن من 3885 من الأعضاء، أساساً نشيطات نسائية.

لا علم لهذه النساء بوجود القانون رقم 103.13 وبالتالي تناولت المقابلات معيشهن ورواية العنف الذي تعرضن له وطموحاتهن المُحتملة من أجل الخروج من دائرة العنف. ويتمثل المهن في عدم معرفة وجود القانون التي تدفعهن إلى البحث على المعلومة تحت ضغط حاجتهن؛ وهو ما يعني، أنه إذا ما أرادت امرأة الشروع في طلب نفقة مثلاً فإنها ستطلب المعلومة داخل المحيط القريب منها أو البحث عبر التلفزيون أو حديثاً في الأنترنت. وفيما يخص جمعية التحدي مثلاً، فإنهن لا تعرفنها بصفقتها جمعية تعمل في مجال محاربة العنف، وإنما يعرفنها باعتبارها بنية للمواكبة تُيسرُ مَساعِيهن، وعلى الخصوص من أجل الدعم الذي تقدمه لهن. وهو الأمر الذي يبيّن أهمية، بل استعجال تنظيم المزيد من حملات التحسيس من أجل التعريف بالقانون¹⁵.

15. في 2019، أجرت وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة دراسة إثر المصادقة على القانون 103.13؛ وأظهرت نتائج الدراسة أن أكثر من نصف النساء صرّحن بأنهن كُنَّ على علم بوجود القانون. سمعن عنه في وسائل الإعلام (82%)، ومن خلال شبكات التواصل الاجتماعي (12%). من الأجدر ربط هذه النتائج بسياق حملات التوعية والتواصل حول القانون التي جرت بعد المصادقة عليه مباشرة.

فيما يتعلق بالخلايا على مستوى مؤسسة الشرطة، لم نتمكن أيضاً من إنجاز مقابلات مع المسؤولين عن تلك الخلايا. ونعتمد على عدد شهر مارس 2020 من «مجلة الشرطة»، والمُعنون بـ «محاربة العنف ضد النساء»، من أجل توثيق رأي مؤسسة الشرطة في تأويل القانون والإجراءات التي اتخذتها المؤسسة من أجل إنفاذ ذلك القانون.

في الأخير، تم إنجاز مجموعة بؤرية مع مسؤولين في وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، وفي المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة. وفضلاً عن تقييم القانون مع طرح نفس الأسئلة التي طُرحت على المتدخلين الآخرين، فقد تمثل الهدف في إدراك ردود فعل هؤلاء المسؤولين إزاء المطالب والانتقادات التي عبرت عنها منظمات غير حكومية والمتعلقة ببعض جوانب القانون وبتطبيقه.

فيما يخص المقابلات الفردية التي تم إنجازها مع النساء اللواتي نجون من العنف، فقد أُنجِزت مع ستة نساء نجون من العنف الزوجي. وكان ملمّهن (بروفيلهن) السوسولوجي على النحو التالي: أعمارهن تتراوح بين 26 و32 سنة؛ هن أميات ماعدا بالنسبة إلى اثنتين (مستوى البكالوريا والمستوى الإعدادي)، إحداهن مطلقة واثنتين منهن في طور الطلاق، وواحدة شرعت في مسطرة المطالبة بالنفقة، لهن بين طفل وثلاثة أطفال وتشتغلن في القطاع غير المهيكّل (المساعدة المنزلية، الخياطة إلخ...) وقد توقفن عن العمل خلال الحجر الصحي وعانين من العنف الزوجي خاصة أثناء الحجر الصحي. وقد بحثنا، في الوسط القريب منهن ثم في الأنترنت؛ عن المعلومات المتعلقة بوضعيتهن وتوصلنا إلى ربط الاتصال بالجمعية وهن يعتمدن على عائلتهن (أم، أخ، أخت) من أجل التمكن من مواجهة العنف والحصول على سكن في حالة طردهن من بيت الزوجية. استقبلتهن الجمعية ووجهتهن وقدمت لهن دعماً سيكولوجياً ومعلومات قانونية ومساعدة مالية أو عينية على شكل كبش الأضحية خلال العيد مثلاً.

الأسماء	السن (بالسنوات)	الوضعية	عدد الأطفال
رشيدة	30	متزوجة	2
مليكة	29	تطلب الطلاق	2
حليمة	32	تطلب الطلاق	2
نجية	27	متزوجة، تطلب النفقة	1
كريمة	32	مُطلقة	1
خديجة	30	متزوجة	3

النتائج والتحليل

1. من المفيد أصلاً التوفر على قانون!

أثبتت دراستنا، أولاً، الأهمية التي يكتسيها التوفر على تشريع من أجل محاربة العنف ضد النساء. وقد شدّد محاورونا أيضاً على أهمية هذا القانون «أشدّد، أولاً، على أن هذا القانون شكل ثورة (...)» بقدر ما هو تجويد لحماية المرأة. وتم تجريم العديد من الأفعال التي لم تكن مُجرمة من ذي قبل مثل الإرغام على الزواج أو طرد أحد الزوجين من بيت الزوجية والتحرش الجنسي وإطلاق شتائم في حق المرأة. وذلك من دون نسيان تشديد العقوبات (...) ولا ينبغي نكران وجود تطور ملموس. كما تم تجريم أفعال لم تكن قابلة للإدانة في السابق، ودون نسيان قساوة العقوبات المفروضة (م.أ قاضي/ة).

من جانبها، وضعت س.ب. (فيدرالية رابطة حقوق النساء) لائحة العناصر الإيجابية المتضمنة في القانون، مثل:

- اعتماد تعريف للعنف؛
- إدماج العنف النفسي؛
- تعريف العنف الجنسي؛
- تشديد العقوبات في حق بعض الجرائم وأفعال العنف؛
- تجريم أفعال عنف جديدة مثل التحرش الجنسي والطرده من بيت الزوجية والزواج القسري؛
- مأسسة عمل الخلايا ضد العنف التي تشتغل بناء على دورية لوزير العدل فقط عندما كانت هناك تفاوتات على مستوى اشتغالها بين جهة وأخرى؛
- المساعدات الاجتماعية اللواتي تشتغلن بصفة محاورات حتى لا يتم عرض (النساء) على النيابة العامة مباشرة.

يعتبر القاضي أ.س. من جانبه أن «هذا القانون جرّم بعض الأفعال التي لم تكن مُجرمة في القانون السابق، مثل الطرد من بيت الزوجية والتحرش الجنسي في الفضاء العمومي». وأضاف عناصر أخرى، يصفها بالإيجابية في هذا القانون: «مثل الخلايا التي تهتم بالنساء ضحايا العنف، مع العلم أنه لم يكن في السابق قانون ينظم عمل هذه الخلايا التي تستقبل وتهتم وتوجه تلك النساء والأطفال

ضحايا العنف. لم تكن توجد سوى مذكرة صادرة عن وزير العدل غير أنها لم تكن تُشكل قانوناً. وجاء قانون محاربة العنف ضد النساء من أجل تنظيم هذه الخلايا وتم إحداث لجنة وطنية ولجن جهوية ومحلية أيضاً».

يسمح وجود القانون بتجويده فيما بعد. وحسب المناضلات النسائيات التي تم استجوابهن، تعود نفس الفكرة باعتبارها قناعة: (إن القانون) «ورقة رابحة بالنسبة للنساء، رغم الثغرات (...). ووجود القانون يُتيح إمكانية النضال من أجل تطبيقه وتغييره».

يُشكل القانون رقم 103.13، بالنسبة إلى ف.ب، تقدماً كبيراً للمغرب «إنها المرة الأولى التي تتوفر فيها على قانون خاص حول العنف ضد النساء، قانون يتضمن العناصر الأربعة (الوقاية والحماية والمتابعة والشراكة)، وهي المرة الأولى التي تتم فيها مأسسة آلية التكفل بالنساء ضحايا العنف، ويشمل القانون أيضاً تشديد العقوبات، إلخ». وتعتبر أن القانون يتضمن جوانب مهمة وإيجابية «إن للقانون طابع تقدمي وهو يدمج الحرية الفردية، مثلاً عندما يقوم شخص ما بأخذ صورة لامرأة من دون موافقتها (...)». وقد عرّف القانون العنف النفسي وهو الأمر الذي يُشكل تقدماً كبيراً. وهي توافق على أن القانون يُسائر تطور المجتمع، وهو قانون قابل للتجويد شيئاً فشيئاً مع تطبيقه. وبهذا الصدد، إنها تشدد على الدور الذي يجب على الاجتهاد القضائي الاضطلاع به في مجال تأويل مقتضيات القانون بمعنى واسع يأخذ بعين الاعتبار الديناميات الاجتماعية.

2. قانون غير كافٍ وثغرات يتعين سدّها!

تُخفي شهادة الرضا هذه، بالكاد، الإحباطات التي أثارها نص القانون. وقد أكدت المعطيات الميدانية الانتقادات التي سبق توجيهها لمشروع القانون قبل إصداره، مفادها أن القانون يتضمن ثغرات. وأكد س.ب.، في هذا الاتجاه إن «القانون يفتح مسالك يتعين استغلالها بشكل أكبر، وبالكاد استجاب القانون للحد الأدنى من انتظارات المجتمع المدني. ويجب الآن تحقيق المكتسبات من أجل ترصيد ما تم إنجازه».

يتقاسم ب.ز.، بصفته خبيراً، نفس المعايينة عندما يُذكر بتاريخ الترافع السياسي الذي قامت به الحركة النسائية منذ سنوات التسعينيات «خضن نضالاً من أجل (إصدار) قانون ضد العنف. وكانت نقطة الخلاف هي: قانون- إطار حول النوع الاجتماعي. وما تتوفر عليه اليوم هو طريقة لتجزئة المشكل من خلال أخذ بعض العناصر وترك عناصر أخرى (...)». وما تتوفر عليه باعتباره نصاً، لم يكن أبداً هو ما كانت الحركة النسائية ترغب فيه في البداية».

أ. إطار مرجعي متفاوت

يتبين من مجموعتنا البؤرية أنه يجب التفكير في محاربة العنف ضد النساء، في إطار شمولي يرتبط مع المساواة بين الجنسين. وشدد ب.ز. بالضبط إنه «لا يمكن أيضاً استبعاد قضية العنف أو فقط وضعه جانبا، مقارنة بقضايا أخرى تتعلق بإشكالية النوع الاجتماعي، وهو ما يعني أننا أيضا في حاجة إلى رؤية سياسية شمولية يُمكنها إدماج عدد من الجوانب المتعلقة بالنوع الاجتماعي والتي لا ترتبط بالضرورة بقضية العنف، مع العلم أن العنف يظل مسألة بالغة الخطورة وأساسية بالطبع».

هذا الأمر يطرح مسألة الإطار المرجعي الذي يندرج فيه القانون. ذلك، أنه بين مرجعية حقوق الإنسان، التي كرس دستور 2011 جزءاً كبيراً منها، ومرجعية القانون الجنائي الذي لم تتم بعد ملائمتها مع المنظور الليبرالي، تبقى الهوية سحيقة، ولم يحسم المشرع بعد لفائدة الجانب الأكثر «حدثة». هكذا، إن القانون رقم 103.13 لا يتناول العنف ضد النساء باعتباره شكلاً من أشكال خرق حقوق الإنسان. وبصيغة أخرى فـ «القانون لم يستلهم (روح) الدستور ولم يترسخ اعتماداً على فلسفة لمحاربة جميع أشكال التمييز ومحاربة العنف باعتبار ذلك حقاً من حقوق الإنسان»، يتأسف س.ب.

فضلاً عن ذلك، لا يُشكل القانون رقم 103.13 قانوناً إطاراً، كما طالب بذلك المجتمع المدني وإنما هو قانون جُزئي. ويُفسر س.ي. أن الجمعيات النسائية قد طالبت على الدوام بسن قانون-إطار، أو قانون مُخصَّص بعبارة واضحة ومنسجمة مع الدستور، وذلك منذ سنة 2006 وإلى غاية اعتماد القانون في سنة 2018. والقانون ليس مستقلاً وهو ليس مخصَّصاً. وفي الواقع «يحيل القانون إلى القانون الجنائي الذي يعتمد على فلسفة ذكورية ترفض الحقوق الفردية» (س.ب.).

أكد محاورونا على هذا العنصر «يطالب المجتمع المدني بقانون شامل يُنظم كافة جوانب محاربة العنف ضد المرأة، في حين أن الوزارة اختارت جبراً جزئياً يضاف إلى عشرات أشكال الجبر الجزئية المتضمنة في القانون الجنائي وفي قانون المسطرة الجنائية (...). كانت المبادرة مجرد جبر جزئي لا يستجيب لكافة طموحات الحركة النسائية وللثغرات المتضمنة في القانون الجنائي»، يقول بدفة القاضي أ.س.، ويُضيف «لا يُشكل هذا القانون قانوناً شاملاً، إنه قانون جزئي يتضمن تغييرات مشتتة بين القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية. وعند إدراج نصوص جديدة داخل القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية، فإننا لا نحصل على قانون لمحاربة العنف ضد النساء، بل نحصل على قانون ينظم الخلايا فقط. مع ذلك، تم إدماج الجوانب الأخرى للقانون في قانون المسطرة الجنائية وفي القانون الجنائي».

يذهب ن.ج.، من جانبه في نفس الاتجاه «إن أول مسألة يجب ملاحظتها، فيما يخص القانون رقم 103.13، هي أننا لسنا أمام قانون وإنما بالأحرى أمام تعديلات لمختلف أبواب القانون الجنائي. والفاعل القضائي يستمد التوجيه والفلسفة انطلاقاً من الديباجة، وهو أمر غائب في هذا القانون مما يثير مجموعة من العراقيل بالنسبة إلى السلطات القضائية المختصة وأيضاً على صعيد الوصول إلى هذا القانون. إذن، إننا أمام تعديلات للقانون الجنائي، مع الحفاظ على نفس الفلسفة التي هي حماية الرأي العام والنظام العام» (ن.ج. محامية، إنجاد). فضلاً عن ذلك، يُركز القانون على جانب الحماية مع الإحالة إلى القانون الجنائي، إنه نص «بفلسفة عتيقة» أ.ي.

ويجد هذا الإلحاح على الأهمية التي يكتسبها وجود قانون إطار، تفسيره في الوجود الدائم لـ «مقاومة مجتمعية (بنيات اجتماعية محافظة وذكورية وبطريكية) وجعل العنف مسألة عادية»¹⁶. فضلاً عن ذلك، فإن هيئة الأمم المتحدة تُوصي أيضاً باعتماد مقاربة تشريعية شمولية. «ينبغي أن تتصف التشريعات بما يلي:

- أن تكون شاملة ومتعددة التخصصات وتجزم جميع أشكال العنف ضد المرأة، وأن تتضمن قضايا المنع والحماية وتمكين الضحية الناجية وتقديم الدعم في المجالات الصحية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية، وكذلك فرض العقوبة الكافية على مرتكبي الجرائم وتوفير سبل الانتصاف للضحايا الناجين»¹⁷.

تعتبر ف.ب.، على عكس ذلك، أن «كون القانون يُحيل على القانون الجنائي أمر إيجابي في حد ذاته لأنهما مرتبطان ولأن هندستهما مرتبطتان وتُشكل مقتضيات القانون تشديداً لمقتضيات القانون الجنائي».

16. دليل التشريعات الخاصة بالعنف ضد المرأة. إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية. شعبة النهوض بالمرأة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2010. الرابط: [https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20\(Arabic\).pdf](https://www.un.org/womenwatch/daw/vaw/handbook/Handbook%20for%20legislation%20on%20VAW%20(Arabic).pdf)

17. نفس المرجع.

• أنواع من العنف تظل خارج القانون

يجدر تسجيل أن القانون ركز، بالأحرى، على العنف الجسدي وأهم أشكال العنف الأخرى. هكذا، فمن حيث المضمون، يتأسف ب.ز. على كون جانب الاغتصاب الزوجي قد تم سحبه من صيغ القانون السابقة. ويتقاسم معه س.ب. نفس الرأي «إن بعض الجرائم غير قابلة للعقاب من طرف القانون ومنها مثلاً الاغتصاب الزوجي الذي يعاني منه جزء كبير من النساء والذي نحن شهود عليه». وبالنسبة إلى ف.ب.، مسؤولية بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، فإنها تفسر هذا الغياب على النحو التالي: «لم تتم إثارة الاغتصاب الزوجي في القانون، لأنه يُشكل بالنسبة إلينا جزءاً من العنف المادي وهو مُجرّم أيضاً في القانون الجنائي، في إطار نصوص تُجرّم الاغتصاب». ويتقاسم ح.أ. نفس الملاحظة (إطار بقطاع التشريع في الوزارة) الذي يعتبر أن الاغتصاب الزوجي متضمنٌ في الاغتصاب المُجرّم حسب مقتضيات القانون الجنائي.

ويؤكد أ.ي. أن «أكبر قصور يتضمنه القانون هو أشكال العنف خارج الزواج/عنف زوجي يرتكبه شريك حميم. لأنه إذا لم تتم إقامة الحجة من طرف المرأة المعنفة، فإن هذه الأخيرة قد تتعرض للسجن بتهمة إقامة علاقة خارج إطار الزواج، وهو الأمر الذي يسمح بتكريس إفلات الرجال الذين يمارسون العنف من العقاب». جواباً على هذه النقطة، يؤكد ف.ب. أن «المغرب بلد مُسلم وينص دستوره على الإسلام دينا للدولة، وبالتالي لا يمكن أن نتخيل أن يُوجد به قانون يوطر العلاقة بين شركاء حميمين. مع ذلك، فقد سبق إصدار حكم مُتميز في حالة اغتصاب ارتكبه خطيب في غياب وجود عقد الزواج. وإذا تم ارتكاب فعل العنف من لدن شريك حميم، يُمكن متابعة هذا الأخير باعتباره شخصاً مجهولاً من دون أن تكون هناك ضرورة للتشريع بشأن هذا النوع من العلاقات خارج الزواج».

ليست أشكال العنف الاقتصادي، هي أيضاً، دقيقة بما يكفي في القانون. وكما أشار المشاركون إلى ذلك بأصبع الاتهام، فقد كشف سياق الجائحة ذلك العنف وجعله ظاهراً للعيان. ويعترف القاضي أ.س. أن هذا النوع من العنف تتم الإشارة إليه، غير أنه لا وجود لمنظومة كاملة لمحاربة العنف الاقتصادي ضد النساء. ويُضيف قائلاً إنه يتعين، بهذا الصدد، الشروع في تطبيق الحد الأدنى للأجور الذي لا يوجد حتى في مدونة الشغل.

وواصل مشاركون آخرون في نفس النهج، معتبرين أن أشكال العنف الاقتصادي في قانون الشغل، وفي الواقع الاقتصادي الاجتماعي هي مبنية على النوع الاجتماعي. وتعتبر س.ب. أن «النساء تتعرضن لعنف مُضاعف، عُنف المشغل والعنف المؤسسي. وهن يتعرضن لاستغلال مفرط ويتقاضين أجوراً زهيدة لأنهن تعتبرن بمثابة يد عاملة تُبدي صبراً وعملاً أكبر». وبالتالي فهي تدعو إلى أن تكون «مفتشية الشغل أكثر نشاط من أجل حماية حقوق العاملات، غير أن هناك تواطؤ مع المستثمرين».

ب. مضمون القانون وتطبيقاته

إن تقييم مضمون القانون كما يتبين من عملنا الميداني يتم التفكير فيه هنا انطلاقاً من مكانم القصور (التي يتضمنها): انعدام الديباجة، انعدام بعض التعريفات والتدقيقات إلخ... ويُشكل غياب الديباجة عنصراً أثاره مختلف المتدخلين «لا يتضمن هذا القانون ديباجة، ونحن نعرف جميعاً أهمية الديباجة التي توّظر الإصلاحات التشريعية الكبرى. ويُمكن للقضاء والسلطات القضائية المختصة أن تعتمد على الديباجة من أجل معرفة الفلسفة العامة لهذا النص. لكن، مع الأسف، لا يتضمن هذا القانون ديباجة ولم يتمكن من تغيير بنية القانون الجنائي التي لم يطرأ عليها أي تغيير. وأقدم مثلاً يتعلق بجريمة التحرش الجنسي والاغتصاب؛ فالقانون الجنائي ما زال يعتبر دائماً أن هذه الجرائم هي بمثابة خرق للحق في السلامة الشخصية ويعتبرها بمثابة خرق لتنظيم الأسرة وللأخلاق. وهكذا، نرى أن فلسفة القانون الجنائي قد بقيت على حالها «(أ.س.). و«يظل قانون من دون ديباجة تُفسّر فلسفته قانوناً غير فعال»- حسب س.أ.

• انعدام تعريفات واضحة

إن ما يفتقر إليه هذا القانون، حسب ن.ج.، هو أنه «لا وجود لتعريف للعنف مطابق للاتفاقيات الدولية. هناك تنوع في تحديد أشكال العنف (العنف الجسدي والعنف النفسي والعنف الجنسي وأيضاً العنف الاقتصادي)؛ ويؤدي هذا التنوع إلى طرح إشكالية، نظراً لكون القانون لم يُحدد بدقة الأفعال التي تمثل كل شكل من أشكال العنف» (ن.ج. محامية، إنجاد). وهي تضيف عنصراً آخر مهم: «على مستوى تعريف التحرش الجنسي، يتعلق الأمر بتعريف مغرق في العمومية. وعلى مستوى إثبات هذه الجرائم، فإن الضحية هي الأكثر معاناة لأن أغلب هذه الأنواع من العنف تُرتكب في فضاءات خاصة، وذلك هو مصدر صعوبة إثبات تلك الجرائم. مع ذلك، فإن بعض المناهج التكنولوجية تُمكن، أحياناً، من إثبات هذه الأفعال».

حسب القاضي أ.س. لا توجد العديد من التعريفات في هذا القانون وفي نظيره الذي هو القانون الجنائي «(توجد) نقط (أخرى) مثل مراجعة بعض تعريفات القانون الجنائي التي تتعلق بقانون محاربة العنف ضد النساء، من دون الحديث عن تعريف العنف حسب المعايير الدولية، وكذلك الشأن بالنسبة إلى العنف الزوجي».

علاوة على ذلك، لا يقدم القانون تعريفاً واضحاً للعنف الرقمي ولا للعنف الاقتصادي. وقد كشفت المقابلات أيضاً عدم كفاية المقتضيات المتعلقة بأبعاد الوقاية والنهوض بالتكفل بحالات العنف ضد النساء.

هي أيضا الحالة عندما تشرع المرأة في مسطرة الطلاق، إذ تكون مُضطرة إلى أداء مصاريف وهي محرومة من النفقة، إنها تُعتبر بمثابة مسؤولة عن الطلاق من دون عناية القيام بتحريات. وهذا أيضاً هو عنف ضد المرأة. ولا يُشكل ذلك سوى جزء من العنف الذي تعاني منه المرأة بسبب القانون نفسه» (ن.ج، محامية، إنجاد).

بالنسبة إلى السيدة ف.ب، لم يرق القانون بتفصيل جميع أشكال ووضعيات العنف، إنه يشير إلى بعض الأشكال وإلى الاجتهاد القضائي من دون أن يستلهمها من أجل تأويل القانون حسب الحالات. وتضيف مدققة أن «القانون لا يشمل جميع التفاصيل (كان هناك ذكاء في بعض الحالات). والمثال على ذلك، العنف الذي يمارسه الخاطب، أو أي شخص آخر يتمتع بسلطة أو وصاية على المرأة أو الفتاة والذي تم أخذه بعين الاعتبار».

• قصور كشفه الحجر الصحي

خلال الحجر الصحي، برزت أوجه أخرى للعنف ضد النساء، وخاصة منها العنف الاقتصادي الكامن. وأثناء نفس فترة الحجر الصحي، اتسع مدى العنف الرقمي (التحرشات من مختلف الأنواع) ضد النساء والفتيات اللواتي. وحسب بحث أنجزته جمعية التحدي من أجل المساواة والمواطنة، في سنة 2020، والتي جعلت من هذا القضية مجال تدخلها المركزي، يتبين أن أكثر من 50% من مستعملات (الأنترنت) كُنَّ ضحايا لعنف سيبراني على الأقل مرة واحدة في حياتهن»، وأن «أغلبهن يُفضلن التزام الصمت حول العنف الذي تعرضن له»²⁰. وبيّنت الدراسة، فضلاً عن ذلك، أنه من أصل 800 من أفعال العنف الرقمي التي تمت معالجتها فإن 214 تتعلق بالتحرش و59 بالتهديدات و49 بالقذف و48 بنشر أكاذيب تسيء إلى السمعة و45 ببعث رسائل ذات طابع جنسي، و38 بالابتزاز الجنسي، و36 بإرسال صور ذات طابع جنسي، من بين أفعال أخرى».

إن القانون لا يتضمن صراحة، في تعريفاته، بعض أنواع العنف. وتشير ب.ز. إلى هذا المشكل قائلة: «تؤدي أشكال العنف الافتراضية/الرقمية إلى المزيد من تعقيد الأمور. والكثير من انعدام الدقة يحول دون تحريك المتابعات القضائية. ويمتنع مقدمو خدمات الأنترنت عن تقديم الأدلة».

من بين العيوب الأخرى، التي تم تسجيلها في القانون رقم 103.13 خلال المجموعات البورية والتي تضخمت بفعل سياق الكوفيد، هناك مشكل عبء الإثبات لكون خاصية هذه الجرائم أنها ترتكب في فضاءات مُغلقة. والحال أن ذلك يُشكل أحياناً عرقلة أمام تقديم الأدلة عن ارتكاب جريمة أمام القضاء. هكذا إن «(المرأة) التي نجت هي التي يجب عليها تقديم الحجة على العنف.

20. جمعية التحدي من أجل المساواة والمواطنة: «العنف الرقمي في المغرب»

يتم أيضاً تناول القانوني، بحصر المعنى، للعنف الاقتصادي بارتباط مع القوانين الأخرى. وهكذا، فإن القاضي أ.س. يعتبر أنه «توجد في الميدان العديد من الحالات التي تتعرض فيها النساء للعنف الاقتصادي. مثلاً، عندما يرفض الزوج أداء النفقة قصداً، مع العلم أن المستفيدين من النفقة هم الأطفال. والمثال الآخر هو حرمان المرأة من الإرث. ونجد الكثير من النساء اللواتي لا تحصلن على إرث أزواجهن».

سجل المشاركون في دراستنا أيضاً أشكال أخرى من العنف لم يأخذها القانون بعين الاعتبار، مثل العنف السياسي¹⁸ والمؤسسي¹⁹. ويلخص القاضي بعض تلك الأشكال، انطلاقاً من ميدان ممارسته، ويقدمها كما يلي:

«يوجد نوع آخر من العنف ضد النساء، ويتعلق الأمر بالنساء اللواتي يُمنعن من العمل. مثلاً، عندما تقدم امرأة متزوجة شكاية ضد زوجها الذي يمنعها من العمل، أو الرجل الذي يفرض على زوجته ارتداء نوع معين من اللباس الخاص، تعتبر المحكمة أن ذلك لا يُشكل تهديداً. من جهة أخرى، الفتاة التي تختار نمط عيش خاص بها، مثلاً إذا لم تكن متزوجة وترغب في السكن بمفردها، فالقانون لا يمنحها هذا الحق، مع الأسف، ويُشكل ذلك عنفاً ضد حرية المرأة. والمثال الآخر، هي الفتاة التي يطاردها رجل ما، فلا وجود لأي نص يمكن بموجبه معاقبة ذلك الرجل، إذ لا يُعتبر ذلك بمثابة تحرش جنسي. وهناك نقطة أخرى هي الابتزاز الجنسي، الذي لا يوجد نص يُعاقبه. وهنا يكمن الفرق في الاجتهادات القضائية وكذلك فيما يخص المتابعة من طرف النيابة العامة؛ وهو الأمر الذي يؤدي إلى انعدام العدالة والإنصاف». (أ.س. قاضي).

يبرز ن.ج. كيف يُشكل عجز السلطات العمومية عن تطبيق القانون في الميدان، في حد ذاته شكلاً من أشكال العنف في حق الضحايا:

«هناك أيضاً عنف بسبب عدم تطبيق القانون. ويؤدي الأمر إلى معاناة كبرى بالنسبة إلى المرأة، على إثر ذلك. فيما يخص النفقة، فهي من القضايا المُستعجلة التي يتعين معالجتها في أسرع الأجل. إنها ضمانة ليمكن الأشخاص الذين لا دخل لهم من الاستمرار في الحياة. وبما أن الدولة لم تضع صندوقاً من أجل ذلك، فإن قضايا النفقة يمكن أن تدوم سبعة شهور أو حتى سنة؛ ولا يوجد نوع من السرعة في تنفيذ الأحكام. إننا لا نعاتب القضاة، بل نلوم بالأحرى المنظومة القضائية التي تعاني من ضغط كبير. وعندما تتسلم المرأة النفقة، فعليها أن تؤدي واجبات لمختلف المصالح المعنية، ويُعتبر ذلك بمثابة نوع من العنف المُطبق على شريحة خاصة من الأشخاص باسم القانون. وتلك

18. يتعلق الأمر في هذا السياق بالتمييز ضد المرأة، مثل عدم ترشيحها من قبل الأحزاب السياسية إبان الانتخابات، أو تقلدها للمناصب ذات المسؤولية الحزبية.

19. «هناك أيضاً عنف مؤسسي (في المؤسسات): التفرقة على أساس نوع الجنس، عندما يصدر التحرش عن الرئيس المباشر في مكان العمل، إلخ» (أ. و. قاضي).

هكذا تعيد السيدة مليكة رسم هذه الدورة لتروي معيشها المستمر مع العنف الزوجي: «منذ زواجنا، بدأ بمنعي من العمل ومن الخروج إلى الشارع ومن زيارة عائلتي. وتعرض للاعتقال عدة مرات... وقد ضربني عدة مرات. بعد ذلك، يُقدم لي اعتذاره لأنه يتعاطى شرب الخمر. ومنذ سنة 2017، ذهبت إلى جمعية من أجل طلب المساعدة. غير أنه كان، في كل مرة، يُقدم اعتذاره. والآن، خلال الحجر الصحي، كان قد غادر السجن على التو ثم ضربني وكسر فكي (أسناني). وقد اغتصمني أثناء شهر رمضان... تقدمت بشكاية.. فاتصل بي هاتفياً من أجل الاعتذار وطلب مني سحب الشكاية وأني مسؤولة عن إرساله إلى السجن وطلب مني مساعدته على الإقلاع عن تناول المخدرات... لا أدري، إنني أتردد... إنه أب أطفالتي. وتطلب مني أخته سحب الشكاية ضده... إنني مترددة: هل أشرع في مسطرة الطلاق أم ينبغي أن أصفح عنه... لكن في العمق، أعرف أنه سيكرر الجرم».

• قانون بدون حكمة واضحة

سجل جميع محاورينا/محاوراتنا انعدام الوسائل المرصودة لتطبيق القانون. وهو الأمر الذي سجلته ب.ز. «على غرار جميع القوانين التي يتم سنّها في هذا البلد، لا يتم التفكير بالضرورة في طريقة تطبيقها، وبالتالي فإن الكثير من أدوات التطبيق مُعدمة من حيث مراكز الاستقبال والمآوي، مثلاً».

وعلى سبيل المثال، نذكر خلايا العنف التي ينص عليها القانون، وتقوم ب.أ. بتفصيل مشكل الحكامة هذا من حيث انعدام الموارد المالية والبشرية، وخاصة انعدام تتبع عملها وعدم التنسيق بينها. وهي تعترف أولاً أن القانون يتناول بكيفية موسعة خلايا العنف غير أنها تعتبر أن القانون لا يتناول كفاءات التطبيق. وهنا، إنها تُبرز عدة مشاكل سجلتها انطلاقاً من ممارستها الجمعوية الميدانية: فضلاً عن انعدام الوسائل المالية واللوجيستكية والتكوين، هناك أيضاً مشكل غياب توزيع واضح للمهام في كل خلية. وعلاوة عن ذلك، فإن الأشخاص، على مستوى هذه الخلايا، لا يعرفون موضوع عملهم، وهم غير مُحفزين ولا وعي لهم بالقضية وعلى الخصوص لا يتم الاعتراف بهم ويتقاضون أجوراً رمزية مقابل العمل الذي يقومون به.

وقد سجلت أيضاً انعدام الدعم النفسي وتواتر الممارسات الزبونية على مستوى الخلايا: «من أجل تدارك ذلك، يجب أن تكون المرأة، في كل مرة، مصحوبة بممثل للجمعية أو مساعدة اجتماعية، وفضلاً عن ذلك، تتم دعوة بعض الجمعيات لحضور لقاءات تنظمها الخلايا في حين لا تتم دعوة جمعيات أخرى».

من أجل تلخيص وجهة نظرها حول انعدام التنسيق بين مختلف الخلايا (الشرطة، المستشفى، المحكمة) تقول: «ينعدم التنسيق بين الخلايا، وهو ما يعني في نظري إحداث شبك وحيد يربط علاقة بين الخلايا من أجل التقليل من مدة معالجة الشكايات». ولا بد أيضاً من تسجيل دور

وفي 80% (من الحالات) فإنهن تعدن إلى بيوتهن لكونهن لا تستطعن تقديم الحجة. ويتعيّن على الشرطة/النيابة العامة القيام ببحث حسب الأصول»، كما توضح ذلك ب.ز. انطلاقاً من الملفات التي جمعتها وتتبعها الجمعيات النسائية.

كشفت المقابلات الفردية، مع النساء اللواتي نجون من العنف، مدى اتساع وخطورة أشكال العنف خلال فترة الحجر الصحي. والكلمات التي تستعملها النساء من أجل التعبير عن تلك الأشكال من العنف هي التالية:

تعدى عليا، ضربني، سلخني، ضرب ديال بصح ماشي تصرفيقة وتنسايبها، عنفني، جرى علي من الدار، عايرني، هرس لي فمي، حرفني.

تروي حياة مثلاً: «لقد عنفني كثيراً، لم أعد قادرة على القيام حتى من أجل الذهاب إلى المرحاض. وصاحبني إلى المستشفى وقال لهم أنني سقطت من الدرج. أخذت صورة لوجهي... كانت لدي كدمات في كل مكان. إنه كسر وجهي وظهري...».

إنها أشكال العنف المادي، التي تعرضها النساء في المقام الأول، لأن تلك الأشكال خطيرة ومتواترة. وكلهن استعملن التعبير «يوميّاً» من أجل التعبير عن تواتر هذه الأشكال من العنف خلال الحجر الصحي.

وذكرت هذه النساء أيضاً العنف اللفظي (استعمال كلمات بذيئة ووصفهن بالعاهرات، إلخ). وهذا النوع من العنف يؤثر بشكل أكبر على النساء، سيما أنه يتم التلطف به أمام الأطفال الذين يجدون أنفسهم مضطربين لأن يكونوا شهوداً على هذا النوع من الكلام.

من جهة أخرى، تحدثت النساء أيضاً عن العنف الاقتصادي. بالنسبة لتلك اللواتي كُنّ تشتغلن، فإنهن فقدن عملهن خلال فترة الحجر الصحي. وبما أن الزوج يوجد هو أيضاً في نفس الوضعية، فإن هذه الأخيرة قد فاقمت من ممارسة العنف.

يعود العنف، في روايات تلك النساء، إلى سنوات خلت. وكلهن جرّبن مختلف المراحل عبر ما يُسمى دورة العنف: وتستقر هذه الأخيرة تدريجياً، بين الزوجين، ثم تتفاقم مع مرور الزمن. ويتزايد التواتر مع مر السنين وكذلك بالنسبة إلى الخطورة. ودورة العنف هذه، هي نوع من الحلقة المفرغة المُدمّرة. وتتكوّن من أربعة مراحل هي: يرتفع التوتر؛ ينفجر العنف؛ مرتكب العنف يُبرر أفعاله ويدفع بالضحية إلى الشك؛ يعُدّ (المُعنف) بأن لا يعود إلى ممارسة العنف وتستعيد المرأة الأمل، لكن الدورة تعود من جديد.

• تواصل غير كافٍ للغاية

بيّنت المقابلات الفردية مع النساء الناجيات أن موطاً قدمهن كان هو الجمعية، غير أنهن يصلن إلى الجمعية بالصدفة، خلال بحثهن عن المعلومة في الوسط القريب منهن، شفاهة من خلال الاستماع إلى بودكاست في المذياع أو أثناء الحجر الصحي عبر مشاهدة التلفزة أو قنوات يوتيوب، أو بالنسبة إلى بعضهن عبر الشبكات الاجتماعية. لكن هذه السبل للوصول إلى المعلومة، عبر تخطب عشوائي، لا تعمل سوى على تأكيد جهلهن بالإمكانيات والحقوق التي يتيحها القانون.

وتتمثل أسباب هذا الجهل، أولاً، في قصور التواصل بشأن القانون. وتعتبر ن.ج. أنه «كثُر الحديث عن القانون 103.13 عندما كان ما يزال مشروعاً ولم يتم الحديث عنه بما يكفي عندما أصبح قانوناً. فقد جرت نقاشات ونُظمت مؤتمرات. والآن، نُحسُ وكأن النقاش قد غدا بارداً» (ن.ج، محامية، إنجاد). ووسائل الإعلام، هي أول من يوجه لها اتهام محاورينا/محاوراتنا «إن وسائل الإعلام، مع الأسف، لا تُسلط الأضواء على هذا القانون، مع أن هذا الأخير يؤثر على شريحة هامة من المواطنين المغاربة. إلا أن وسائل الإعلام لا تهتم به. وبصفتي قاضية، يتصل بي أشخاص من الوسط القريب مني ويقولون أنهم يتعرضون لتحرشات على فيسبوك ويتساءلون هل يمكنهم متابعة المعتدين عليهم. ذلك أن الناس لا وعي لديهم بهذا القانون ولا وجود لأي تحسيس بشأنه» (م.أ. قاضية)؛ وتُضيف: «لم يتم الحديث عن هذا القانون في وسائل الإعلام، عبر برامج وأفلام حتى يدرك المواطن الأمر».

فضلاً عن ذلك، هناك ثقل النظرة التقليدية والدينية. ويجب، حسب وجهة نظر الفاعلين، أخذ الوقت (الضروري) من أجل فهم الدين حتى لا نقع في خطأ؛ ذلك أن «مفهوم العنف ضد النساء لا وجود له في ديننا (م.أ. قاضي) ويتعين توضيح هذا الأمر وتبديد الأوهام التي تروج بشأنه. ولذلك فإن محاورينا يعتبرون أنه يجب على وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية تنظيم محاضرات ومدخلات، وأن تشكل صلاة الجمعة فرصة يجب على الوزارة أن تفتحها. فالمساجد تكون خاصة بالمصلين وهي فضاء ملائم لتبليغ المعلومة. كما يمكن تخصيص دورات تكوينية حول هذا الجانب لفائدة الأئمة. ويجب أن يتم ذلك بموازاة مع قنوات إعلام أخرى. كما يجب أن تتغير نظرة الرجل للمرأة»، يعتبر القاضي م.أ.

تكون عملية التحسيس رهينة بالعنصر اللغوي أيضاً: «توجد ثغرات على مستوى التحسيس، فتقديم القانون يجب أن يتم بكيفية مبسطة بالدرجة وبالأمازيغية. ولقد ناضلنا من أجل ذلك، على الخصوص في زمن الحجر الصحي. ذلك أن أغلبية النساء لا علم لهن بوجود القانون ولا تستطعن التبليغ عن المعتدي عليهن. وتُشكل وسائل الإعلام العمومية، التلفزة والإذاعة، أفضل وسائل الإعلام التي يمكنها القيام بالتواصل بلغة مبسطة وفي المتناول. منذ سنة 2004، تم إقرار مدونة الأسرة وعدد كبير من النساء لا يعرفن ما هي حقوقهن ولا يتوفرن إلا على معلومات خاطئة تصلهن شفهايا» (س.ب).

جمعيات المجتمع المدني وعملها مع هذه الخلايا، الذي لم تتم لا الإشارة إليه ولا أخذه بعين الاعتبار في هذا القانون.

وهذا الإلحاح على فكرة «الشباك الوحيد» تجد تبريرها في إعفاء الضحايا من تكرار رواياتهم حول العنف «تتعرض الضحايا لمحنة تكرار (رواية) الضرر الذي أصابهن أمام كل خلية (الشرطة، المستشفى، المحكمة» (ب.أ.).

بالنسبة إلى أي. (إطار بقطاع التشريع بالوزارة) «تم التعبير عن الشباك الوحيد، في القانون، في الفصل 10، أي حضور ممثلين عن الإدارة وعن التعاون الوطني وعن مؤسسة الحماية الاجتماعية، وبوضع جذاذة الاتصال بين الخلايا».

ج. تلقي القانون والتحسيس بشأنه

لقد بيّنت دراستنا، كما تم توضيح ذلك أعلاه، أن أغلبية النساء الضحايا/الناجيات من العنف اللواتي استُشن لا علم لهن بوجود القانون. وفي الاستطلاع الذي أُطلق على فيسبوك أيضاً نَصِل إلى نفس المعايير: حتى عندما طُرح السؤال على مجموعة نسائية (التحالف النسوي)، فإن أغلبية 55 من المشاركات صرحن أن لا علم لهن بهذا القانون. وتؤكد هذه النتائج نتائج البحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط، في سنة 2019، والتي خلصت إلى أن نصف النساء والرجال لا علم لهم بوجود القانون رقم 103.13.

نتائج استطلاع فيسبوك ألفام FAM-AI:

- لم يسمع أبداً بوجود القانون؛
- يعرف تفاصيل القانون؛
- سبق له أن سمع بوجود القانون، غير أنه لا علم له بالتفاصيل؛
- سبق له أن سمع بالقانون، غير أن معرفته بالقانون تبقى غامضة



• الصعوبات التي يطرحها تأويل القانون من لدن الإدارة العامة للأمن الوطني

يجب أن يكون القانون واضحاً وأن لا يكون رهيناً بتأويل أولئك الذين يُطبقونه، وقد يكونون متشبعين بإيديولوجيات بطريكية. إنها نفس المعايير التي تُطرح في كل مرة يتم فيها سن قوانين بشأن النوع الاجتماعي. وتلك هي حالة زواج القاصرات منذ إصدار مدونة الأسرة سنة 2004. والأمر أشد وطأة بالنسبة إلى حالة العنف الذي تتعرض له النساء.

نُقدم كمثال لصعوبات تأويل القانون الصعوبات التي تواجهها الشرطة. حسب الإدارة العامة للأمن الوطني، يطرح تعريف العنف إشكالاتاً ويترتب عنه «انعدام أمن قانوني»²²، ذلك أن توسيع معايير تعريف أفعال العنف، والذي يخص الأفعال التي تستحق العقاب، وأيضا الضرر الذي تتعرض له النساء، يجعل جميع النساء جديرات بالتكفل. وتعتمد الإدارة العامة للأمن الوطني، قصد التمكّن من تحديد حقول تطبيق القانون، على التمييز بين الأفعال التي تشكل تمييزاً بسبب الجنس. وعلى الرغم من هذا التمييز، فإن الإدارة العامة للأمن الوطني تفسّر أن «الصعوبة الملازمة لهذا التعريف، بالنسبة إلى الممارس في مجال الشرطة القضائية، تنتج عن كونها تبدو وكأنها تُشكّل عنصراً قسدياً للتمييز المبني على الجنس يكون «فوق» العنصر الأخلاقي للمخالفة المتمثلة في العنف؛ ويكون من الصعب إثباتها عملياً لأنه يعود إلى الشرطي المتقضي إثبات «طبقتين» من نية الفاعل. وتوسيع نفس التعريف ليشمل الامتناع يزيد من الصعوبة»²³.

هناك عنصر آخر مهم ويتعلق باللبس الذي يلف فئة النساء اللواتي يُمكنهن اللجوء إلى هذا القانون. فعلاً «ففي غياب تعريف يقدمه القانون، إن مفهوم «المرأة الضحية» بالنسبة إلى الإدارة العامة للأمن الوطني (...) لا يشمل (...) الأشخاص الذكور الذين اختاروا، لاعتبارات شخصية، هوية «متحول جنسي» ويعتبرون أنهم نساء»²⁴.

فضلاً عن ذلك، تعتبر الإدارة العامة للأمن الوطني أن البابين الثاني والثالث فقط من القانون يتطلبان تأويلاً حصرياً، لأنهما تابعان للقانون الجنائي، في حين أن البابين الأول والرابع يشكلان موضوع تأويلات متنوعة لكونهما يتعلقان بتعليمات إدارية ومؤسسية. وعلى سبيل المثال، فإن «إحداث خلايا للتكفل بالنساء ضحايا العنف لا يوجد في قانون المسطرة الجنائية. والأمر لا يتعلق بإحداث فئة من ضباط الشرطة القضائية مكلفين بالنساء ضحايا العنف... فالخلايا هي، بالتأكيد، من إحداث القانون غير أنها إدارية.

22. مجلة الشرطة، «مناهضة العنف المبني على النوع». مارس 2020.

23. نفس المرجع.

24. نفس المرجع.

بالإضافة إلى هذه الثغرات والانتقادات التي تم الوقوف عليها، أبرزت المسؤولين في الوزارة، الذين تمت استشارتهم في إطار المجموعات البؤرية، العمل الذي قامت به الوزارة، في مجال التواصل والتحسيس، منذ المصادقة على القانون. وبالنسبة إلى ح.أ. (إطار بقطاع التشريع في الوزارة): «تم تنظيم حملات تحسيسية في الوسطين الحضري والقرروي»؛ وحسب ف.ب. (مسؤول في الوزارة)، قد نُظمت حملة واسعة للتحسيس عبر التلفزة وعلى الشبكات الاجتماعية. وقد اعتبر أيضاً أ.ر. (المرصد الوطني لمناهضة العنف ضد المرأة) أن القانون تم تقديمه على نطاق واسع عبر وسائل الإعلام وعبر برامج للتعميم في التلفزة والإذاعة (وأعطيت خلالها الكلمة لمختلف الفاعلين في الوزارات المعنية) وخلال أيام دراسية إلخ... وتلك هي، على سبيل المثال، حالة إعطاء انطلاقاً منصة الاستماع والمواكبة «كلنا معك» المخصصة للنساء والفتيات في وضعية هشاشة، وهي المنصة التي تم إطلاقها يوم 29 يناير 2020، من طرف وزارة الصحة ووزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، بشراكة مع الإدارة العامة للأمن الوطني، ورئاسة النيابة العامة، والدرك الملكي ومكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، وبريد المغرب، والوكالة الوطنية لإنعاش التشغيل والكفاءات، وذلك بهدف التبليغ عن أي شطط أو عنف قد تكون النساء والفتيات ضحية له، وتوجيههن إلى السلطات المختصة²¹.

3. المشاكل التي يواجهها مختلف الفاعلين عند تطبيق القانون

يكون تطبيق قانون ما رهيناً بالموارد المالية والبشرية التي تُرصد له. غير أنه في حالة القانون رقم 103.13، تنعدم المقتضيات الرامية إلى تمويل مقتضيات التطبيق. وهو الأمر الذي أثاره العديد من محاورينا.

- «تكون للعنف كلفة بالنسبة إلى المجتمع، ويجب تخصيص ميزانية لمحاربة العنف (...) (لكن) مع وسائل ضعيفة من أجل إيواء الضحايا»؛ «ما هي الوسائل التي تم رصدها لتوفير العلاج النفسي للمعتدين؟» (س.ب.)؛
- «غياب ميزانية لمواكبة هذا القانون» (ب.ز.)؛
- «انعدام استراتيجية/وسائل من أجل تطبيق التدابير (قانون المالية). والجانب المالي بالغ الأهمية من أجل تجسيد القانون» (أ.ي.)؛
- «إن طلبات جبر الضرر ليست متواترة لأن (النساء) لا يتوفرن على الإمكانيات لأداء أتعاب محام أو لأداء المصاريف» (س.ب.).

ومدى فعالية سبل الانتصاف، بما في ذلك العقوبات التي تواجهها فئات محدّدة من النساء؛ اقتراح التعديلات على التشريعات إذا دعت الضرورة؛ إلزام بتمويل وافٍ للآلية»²⁶.

• مراكز الإيواء والمستشفيات

يخص هذا الجانب أيضاً مراكز الإيواء المحدودة العدد وسعة الاستقبال، ويتم تديرها أساساً من طرف منظمات غير حكومية من دون دعم مالي من طرف الحكومة. «عند الحديث عن مراكز الإيواء، حسب المادة 53 من مدونة الأسرة، يُمكن للمرأة أن تعود إلى بيت الزوجية وتقوم النيابة العامة بضمان أمنها وحمايتها. مع ذلك، لا يمكن للقانون وحده أن يوقف بالمرّة هذا النوع من أعمال العنف، ويصرح القانون أنه بإمكانه حماية الضحية عند عودتها إلى بيت الزوجية، غير أن القانون لا يتوفر على آليات الحماية التي يجب تطبيقها. وفي غياب مراكز الإيواء، يُطرح مشكل تطبيق هذه الإجراءات الحمائية» (ن.ج. محامية إنجاد).

منذ سنة 2018، نجحت الوزارة في إنشاء 65 من الفضاءات متعددة الوظائف للحماية الاجتماعية المُخصّصة للنساء وللفتيات في وضعية صعبة. والغرض من هذه الفضاءات متعددة الوظائف هو المساهمة في تمكين النساء ومحاربة العنف والتمييز المبنيان على النوع الاجتماعي، وينظمها القانون رقم 65.15. وهي موزعة على المستوى الترابي (على الأقل فضاء واحد في كل عمالة). وتقوم الوزارة حالياً بإعداد 25 من الفضاءات الجديدة مع دفتر تحملات دقيق (بشراكة) مع الاتحاد الأوروبي وحسب المعايير الدولية للمساءلة. وفي سنة 2019، تم توظيف وتكوين 93 من الأطر التي تعمل في تلك الفضاءات. ويعتبر المسؤولون في الوزارة أن آليات التكفل بالنساء في وضعية عنف مهمة من أجل الخروج من حلقة العنف. وبهذا الصدد، يخص عمل الوزارة التكفل المحدود عند لحظة ارتكاب العنف، والعمل على المدى البعيد الرامي إلى تمكين النساء وتقوية قدراتهن عبر التكوين والأنشطة المُدرة للدخل، على حد سواء. وتلك هي، مثلاً، حالة برنامج مغرب-تمكين، وهو برنامج وطني مندمج للتمكين الاقتصادي للنساء والفتيات في أفق سنة 2030. وأعدته وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة بشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (منطقة المغرب الكبير)، وتم الشروع فيه في يوليوز سنة 2020. وقد حُدّدت الرؤية الاستراتيجية للمشروع في ثلاثة محاور استراتيجية هي «الاستفادة من الفرص الاقتصادية» و«التعليم والتكوين» و«البيئة الملائمة والمستدامة للتمكين الاقتصادي للنساء وللفتيات، مع حماية وتحسين حقوقهن»²⁷.

26. نفس المرجع، ص. 24-23.

27. وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، 2020. «مغرب التمكين - البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030». الرابط:

<https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2020/09/partie-2-AZ-MOKOK-2-site.pdf>

وضباط الشرطة القضائية الذين كانوا يعملون في الخلايا القديمة لاستقبال النساء ضحايا العنف وكانوا متخصصين في المعالجة الإجرائية لقضايا العنف ضد النساء لا معنى لوجودهم، لأن القانون ينص على أن الخلايا الجديدة لها وظائف التكفل ولا تقوم بمعينة المخالفات ولا تجميع الحجج ومتابعة الفاعلين، وهي المهام التي يتكفل بها ضباط الشرطة القضائية. واعتماداً على هذه القراءة الأولى، تترتب قواعد إحداث وتنظيم وتسيير خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف من طرف الأمن الوطني».

• غياب الدعم المادي والمؤسسي

بادئ ذي بدء، نُشدد على أن القانون لا ينص على الدعم المادي للضحايا. كما أنه لا يُحدد الدور المنوط بالحكومة في منح دعم وخدمات لفائدة ضحايا العنف الزوجي (توفير ملجأ، علاجات طبية، دعم نفسي، استشارة قانونية ودعم هاتفي استعجالي). والحال أنه من بين توصيات هيئة الأمم المتحدة فيما يخص أي تشريع لمحاربة العنف ضد النساء ما يلي: «يجب على التشريع أن ينص على الوزير/الوزراء المختصين، بالتعاون مع الشرطة والنيابة العامة والقضاة وأيضاً قطاع الصحة وقطاع التعليم، الذين يضعون تصورا للقوانين والبروتوكول والخطوط التوجيهية والتعليمات والتوجيهات والمعايير، بما فيها الصيغ النموذجية من أجل ضمان تطبيق كامل وسريع للتشريع؛ وأن ينص التشريع كذلك على أن هذه القوانين والبروتوكولات والخطوط التوجيهية والمعايير يجب إعدادها خلال عدد محدود من الشهور التي تلي دخول القانون حيز التنفيذ»²⁵.

ويتبين، لهذا الغرض، أن القانون رقم 103.13 لا يُحدد بدقة المسؤوليات الملموسة للشرطة ولأعوان المؤسسة القضائية المكلفين بإنفاذ القانون، فيما يتعلق بقضايا العنف الزوجي. إن القانون لا يُحدد المسؤوليات الملموسة للشرطة وللنيابة العامة ولأعوان أو القضاة المكلفين بإنفاذ القوانين فيما يتعلق بقضايا العنف الزوجي.

ويدل هذا الأمر على غياب آليات مؤسسية مُكلفة بتتبع تطبيق القانون لأنه دائماً حسب مقتضيات هيئة الأمم المتحدة «ينبغي أن تشمل التشريعات ما يلي: أن تنص على إنشاء آلية محدّدة متعددة القطاعات للإشراف على تنفيذ التشريعات ورفع تقرير إلى البرلمان بصفة منتظمة. وينبغي أن تشمل وظائف هذه الآلية ما يلي: جمع المعلومات وتحليلها؛ لقاءات شخصية مع الشاكيات/الناجيات من العنف، والمحامين، والمدّعين، والشرطة، وأعضاء النيابة، والقضاة، وموظفي المراقبة تحت الاختبار، ومقدمي الخدمات فيما يتعلق بسبل وصول الشاكيات/الناجيات من العنف إلى النظام القضائي

25. المرجع المذكور أعلاه، دليل التشريعات الخاصة بالعنف ضد المرأة، ص. 21.

يتم توجيه الضحية إلى استشارة طبية متخصصة، عند الضرورة، وتُسلم لها شهادة طبية قانونية إن هي طلبت ذلك.

خارج المستشفى، وبطلب من الضحية دائماً، يتم توجيهها إلى مركز الاستماع من أجل تقديم مساعدة قانونية وللحصول على معلومات تخص حقوقها. وفي الحالة التي لا تكون فيها الضحية في أمان وتطلب إيواً مؤقتاً، يتم القيام بالتدابير الضرورية من أجل تيسير دخولها إلى مركز الإيواء. وتوجه أيضاً نحو خلايا الاستماع التابعة للمحكمة أو لمخفر الشرطة من أجل وضع شكاية إن رغبت في ذلك.

• انعدام وسائل الحماية

دائماً بارتباط مع الموارد، يُشكل انعدام وسائل الحماية رهاناً كبيراً مادام يجب «عادة في قانون شامل، ومن أجل وضع حد لظاهرة ما، يتوجب عليه أن يعتمد على أربعة أبعاد (الوقاية والحماية والزجر والتعويض). والجانب المتعلق بالحماية منعدم على مستوى هذا القانون ويوجد تلميح بسيط لهذا البعد في المادة 17 يمنح للسلطات العمومية (حق) اتخاذ جميع الإجراءات من أجل توفير الحماية لمواجهة أعمال العنف هذه، غير أن القانون يبقى غامضاً وفضفاضاً. في رأيي، يجب دفع السلطات العمومية إلى الالتزام بشأن هذه النقطة» (ن.ج.، محامية، إنجاد). ويتقاسم نفس الرأي القاضي أ.و.، الذي يقول: «فيما يخص بُعد الحماية، نعلم جيداً أن في القانون يجب على الضحية تقديم شكاية، وهنا تكمن صعوبة الولوج إلى آلية القضاء، والكثير من العوامل لا تساعد المرأة الضحية على تقديم شكاية ضد المعتدي لأنها قد تُحس بأنها لن تكون محمية» (أ.و. قاضي). كشفت دراسة أنجزتها وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة (2019) هذا المشكل، بحيث لا تتقدم بشكاية سوى 6,6% من النساء، وتحدث 28% من النساء عن العنف حولهن.

دائماً بارتباط ببُعد الحماية هذا «هناك أيضاً بُعد الدعم، وهو شكل من أشكال الحماية غير الكافية، بما أن القانون رقم 103.13 ينص على أنه يجب التكفل بالنساء ضحايا العنف وهو ما يعني أنه يتم إعداد قانون ولا يتم إعداد آليات اشتغاله، وذلك هو الدور الذي يجب أن تقوم به الدولة. يجب أن يكون القانون شاملاً ويجب وضع النص التشريعي والآليات اللوجيستية التي تتضمن توفير الدعم لتلك النساء الضحايا» (أ.و.، قاضي).

يُمكن هذا البرنامج النساء الناجيات من الخروج من حلقة العنف وتعلم مهنة تعطيهن الثقة في أنفسهن، ويساهم، على الخصوص، في تمكينهن، حسب السيدة ف.ب. (مسؤولة بوزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة). «تم إعداد البرنامج على أساس مقاربة تشاركية، وأدت وضعية الجائحة إلى تأخير انطلاقته لإدماج آليات فيه من أجل محاربة آثار الجائحة على المرأة. ومنذ 10 أكتوبر سنة 2020، وهو اليوم الوطني لحقوق النساء، أبرمت الوزارة عدة اتفاقيات مع المجالس الجهوية من أجل تطبيق البرنامج»، تقول السيدة ف.ب. بدقة. وقدمت لنا، فيما بعد، ملامح (بروفيلات) النساء اللواتي استفدن من المشاريع الأولى للبرنامج بمختلف الجهات «في جهة طنجة-الناضور، كانت النساء المستفيدات تذهبن إلى سبتة ومليلية وقد خصص لهن صندوق من الآن فصاعداً. وفي أكادير، إن النساء العاملات في الضيعة الفلاحية هن اللواتي يتم التكفل بهن. وبالداخلة، يتعلق الأمر بـ 800 من النساء الحاملات لمشاريع ينبغي مواكبتها. وفي بني ملال/ خنيفرة، تُستهدف النساء ربات البيوت في إطار «عمل مضمون»، وهو مشروع نموذجي يطمح لشمول 3000 من النساء ربات البيوت من أجل خلق فرص اقتصادية لفائدتهم. وفي فاس/مكناس، تتعلق الاتفاقية المبرمة مع الجهة بالتعاونيات وبالنساء المتسولات أيضاً، إلخ».

هذا التكفل الشامل مُدمج في «الاستراتيجية الوطنية من أجل حماية النساء من العنف»، التي ستُعطي انطلاقها قريباً، بعد أن كانت موضوع استشارة تشاركية واسعة (ف.ب.). وتم توقيع «إعلان مراكش 2020 من أجل القضاء على العنف ضد النساء» يوم 8 مارس 2020 بمراكش تحت الرئاسة الفعلية لسمو الأميرة للاميرم رئيسة الاتحاد الوطني لنساء المغرب (UNFM). وينص الإعلان على مجموعة من الالتزامات من أجل محاربة العنف ضد النساء والتزمت بها المؤسسات السبعة الموقعة وهي وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، ووزارة الصحة، ووزارة الثقافة والشبيبة والرياضة، ووزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، والوزارة المنتدبة المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي، ورئاسة النيابة العامة، والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

تفتقر الوحدات الأخرى، وهي الخلايا على مستوى الشرطة والمستشفى والمحكمة، إلى الإمكانيات البشرية والمالية وتعاني من مشاكل التسيير. ولا ينص القانون على آليات لحكامه تلك الوحدات تمكن من الإشراف على عملها ومحاسبتها.

على صعيد الميدان، داخل المستشفى، عندما تصل الضحية إلى المستعجلات، يتم توجيهها من طرف العاملين بالمستشفى حسب احتمالين: إذا كانت مصابة إصابة بليغة يفحصها الطبيب أو الخلية أولاً (من أجل العلاجات المستعجلة)، ويقوم الطبيب بإخطار المساعدة الاجتماعية بشأن أي عملية ضرورية. وعندما تكون الجروح خفيفة، تستقبل المساعدة الاجتماعية أولاً الضحية تصاحبها من أجل تلقي العلاجات المناسبة، وذلك بعد المقابلة وتعبئة استمارة استقاء المعلومات. بعد ذلك

• قيود تقنية وقضائية

- «إننا متفقون تمام الاتفاق على كون العنف ضد النساء لم يكن أولوية خلال الفترة الأولى من الحجر الصحي» (أ. س. قاضي).
- «إن كافة أشكال العنف ضد النساء لا يكون لها صدى. مثلا النزاعات حول الأمومة وسرقة الأطفال أو حتى سرقة الوثائق الشخصية. هكذا، فإن الكثير من النساء فوجئن بعدم العثور على بطاقتهن راميد». وقد يبدو لنا ذلك مجرد سوء تفاهم بسيط، غير أنه شيء وجودي بالنسبة إلى هذه الفئة من الأشخاص» (أ. س. قاضي).
- «في زمن الجائحة لم يكن هناك رقم (هاتف) مخصص على مستوى الخلايا» (أ. ي.).
- «اعترضت عدة عراقيل حماية النساء من العنف. وكان هناك صمت في البداية ولم يبدأ التحرك إلا عندما صرح الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بأن النساء سيتأثرن وأنه يجب على البلدان إعداد تدابير تُمكن من حمايتهن من العنف، وينبغي على الخصوص حماية النساء المسؤولات عن بيوتهن لكي لا يؤثر ذلك على المساواة بين الجنسين. والنيابة العامة هي المسؤولة عن توفير تلك الحماية للنساء. وقد وُجدت العديد من المواقع الإلكترونية لمساعدتهن على المطالبة (بحقوقهن) وتوفير الآليات الضرورية، وتقديم المعلومات الملائمة (...). خلال فترة الحجر الصحي تم الحد من انتقال النساء إلى المستشفيات، وبالتالي أصبح من الصعب عليهن الحصول على شهادات طبية. فضلا عن ذلك، كانت المستشفيات تركز على حالات الكوفيد 19 أكثر من التركيز على الحالات الأخرى، كما تم توقيف اشتغال الخلايا المكلفة باستقبال تلك النساء. علاوة على ذلك، تم الحد من الولوج إلى المحاكم، وكان هناك غياب لمراكز الإيواء لاستقبال تلك النساء. وخلال هذه الفترة تقلصت أيضاً المتابعة القضائية للمعتدين. من الناحية الإحصائية الصرف، إننا البلد الوحيد الذي انخفض فيه العنف ضد المرأة أثناء هذه الفترة، غير أن ذلك مرتبط بمختلف الإكراهات التي سبق ذكرها» (ن. ج.، محامية، إنجاد).

• تقدير أعداد أفعال العنف في زمن الحجر الصحي والأزمة

لقد كان رهان تقدير أعداد أفعال العنف أثناء الحجر الصحي موضوع نقاش واسع. وتعرضت الأرقام الصادرة عن السلطات العمومية، بسرعة، إلى الطعن فيها من طرف الجمعيات. وعلى مستوى القضاء نشرت رئاسة النيابة العامة أنه بين 20 مارس و20 أبريل 2020 كان عدد الشكاوى المتعلقة بالعنف التي تم تسجيلها هو 892 حالة. وينبغي توضيح أن هذا العدد هو أقل من عدد السنوات السابقة، لأن هذه الأرقام بكل بساطة هي بعيدة عن أخذ وضعية النساء بعين الاعتبار، وعلى الخصوص عدم قدرتهن المضاعفة على تقديم شكاية خلال هذه الفترة. هكذا، يعتبر س. ب. أن «أرقام العنف التي

يُثار أيضاً من طرف م. ل.، انعدام الكفاءات التقنية فيما يخص بعض أشكال العنف باعتباره مشكلاً يتعلق بتطبيق القانون «هناك أيضاً قيود تحول دون تطبيق القانون على مستوى الجانب التقني. وعندما تتوصل النيابة العامة بشكاية وذلك مثلاً عندما تأتي امرأة لتقديم شكاية لكونها تتعرض لتحرش على حساب فيسبوك، فهي تتقدم بشكاية ضد شخص مجهول الهوية. في هذه الحالة يطلب الوكيل العام بإنجاز خبرة تقنية من طرف الدرك الملكي أو الشرطة من أجل محاولة التعرف على هوية الجاني. والمشكل الذي يعترض هذه العملية هي أنها تتطلب الكثير من الوقت، وفي عدة حالات لا تتمكن من القبض على الجاني» (م. أ. قاضي).

تجعل هذه الفكرة، المتعلقة بتقديم الدليل، التطبيق صعباً «لا توجد مرونة في القانون، وإثبات الجريمة ليس دائماً أمراً سهلاً، بما أن الجريمة تُرتكب في فضاء مغلق. وفي الحالة التي لا يكون فيها العنف جسدياً، وإنما لفظياً أو معنوياً، يكون من الصعب إثباته». (أ. و. قاضي).

انطلاقاً من نشاطه الجمعي، يسرد س. ب. لائحة صعوبات أخرى تعترض سبيل تطبيق القانون «توجد بعض الإجراءات الحمائية مثل الأمر بابتعاد المعتدي عن منزل الضحية أو إيداع المعتدين بمراكز إعادة التأهيل، غير أنه توجد ثغرات على مستوى تطبيق القانون»؛ وتبين دراسة إجراءات الإبعاد وجود تفاوتات بين المحاكم، كما أن «الالتزامات التي تأخذها المحاكم ضد المعتدين هي محدودة حسب تجربتنا مع النساء المعنفات».

في الأخير، بالنسبة إليها «يكون تحريك المساطر رهيناً بالشكاية، ذلك أنه عندما تقوم المرأة ضحية العنف بسحب الشكاية يتم إيقاف المسطرة. لا وجود للحق العام، في حين أن النساء لا تسحبن شكايتهن عن طيب خاطر، وإنما بسبب ضغط العائلة والمجتمع، ونتيجة تبعيتهن الاقتصادية». وأغلبية النساء يتخلين عن المتابعات الجنائية النادرة التي يتم تحريكها، وذلك بسبب الضغوط التي تتعرض لها من طرف العائلة أو ضغط زوجهن المُتعسف أو لكونهن تابعات ماليا للمعتدين عليهن».

4. المشاكل التي يطرحها تطبيق القانون أثناء فترة الحجر الصحي

برزت أثناء فترة الحجر الصحي عدة مشاكل بالنظر إلى تطبيق القانون، ومنها: تفاقم العنف ضد النساء وعلى الخصوص العنف الزوجي والاقتصادي، والآليات التي تم وضعها غير متلائمة مع الوضعية. وقد طغى استعجال وضعية الجائحة على استعجال حماية ضحايا العنف وعلى تصاعد العنف الرقمي. ويُخلص مختلف المحاورين هذه الوضعية على النحو التالي:

استجابات جرت في التلفزيون أو الإذاعة توصلنا بتظلمات نساء شاهدين أعضاء الجمعيات يتحدثون في التلفزيون».

• تفاقم العنف الاقتصادي

إن مثال للا ميمونة، الذي تمت تغطيته إعلامياً على نطاق واسع، وأمثلة أخرى غيره قد ركز على الخصوص على النساء العاملات من خلال تقديمهن باعتبارهن «ضحايا». وخلال مقابلاتنا مع الخبيرتين (ح. ف. و ل. ب.) أكدتا، انطلاقاً من ملاحظتهما الميدانية أن العاملات الفلاحيات لا يتم النظر إليهن بالضرورة باعتبارهن ضحايا. ومع إبراز تنوع ملامح تلك النساء وتجاربهن واستراتيجيتهن وطموحاتهن، أوضحت الباحثتان كيف تشتغل تلك النساء فعلاً في ظروف صعبة غير أنهن، في نفس الوقت، في خطابات التمكين تصفن عملهن بأنه «تمارة». لكن، في نفس الوقت وبشكل مفارق يجدن في ذلك العمل مَفراً للقاء بين الصديقات؛ ولأسباب أخرى شخصية (الحصول على مال خاص والادخار والخروج من الدوار/مكان إقامتهن واللقاء مع الصديقات من أجل تقاسم الهموم إلخ...). وتبشر هذه الديناميات بمسلسلات للتغيير بالغة الأهمية يتعين أخذها بعين الاعتبار.

بالفعل، تؤكد ل. ب. إن «هاته النساء لسن ضحايا ولهن اختيارات من وراء ذلك. ويتعلق الأمر بأشكال للتمكين يُمكنها أن تغير ظروف العيش وبالتالي سواء أكان الأمر اقتصادياً أو شخصياً فهن منشحات ويُشكل ذلك مفارقة حيث هناك في نفس الوقت «تمارة» وانسراح. وهذه المفارقة حاضرة بقوة في هذه التجربة».

فيما يخص التبليغ عن العنف الذي يتم التعرُّض له، تُفسر الباحثة هـ. ف. الصعوبة التي اعترضتها من أجل التمكين من مناقشة (الموضوع) مع النساء العاملات: «سابقاً، عندما كانت النساء يتحدثن عن العنف، لا يجب أن نتوقع، منذ المقابلة الأولى، أن يتحدثن عن العنف، لا سيما عندما يتعلق الأمر بالعنف الجنسي، لأن ذلك له علاقة مباشرة بنظرة المجتمع لهن، وهي نظرة يكون لها أثر على سمتهن. إذن ينبغي كسب ثقتهن لكي يتحدثن عن التحرش (الجنسي)؛ لأن هذا الموضوع يظل مع ذلك مسكوتاً عنه، وإثارته مسألة حساسة. وعندما تتحدث النساء عن ذلك العنف فإنهن يتحدثن دائماً عن الأخريات. بمعنى أنهن يقلن أن ذلك لا يحدث إلا للأخريات، وفي بعض الأحيان يضعن أنفسهن ضمن منظور يُلقى بالذنب على النساء. فإذا كانت النساء ضحايا للعنف فإن سبب ذلك هو أنهن يتحدثن مع الرجال. وكل هذا له دائماً ارتباطاً بهاجس عدم تلطيف جدارة احترامهن وسمتهن في وسطهن الاجتماعي، ومع جارتهن وعائلتهن». وحسب نفس الباحثة، «يشكل ذلك عنفاً في حد ذاته، بما أن المرء لا يستطيع الحديث بحرية (...). هناك عنف لفظي ولمس جنسي في وسائل النقل وفي الضيعات من فعل فلاحين أو عمال آخرين، وأحياناً أيضاً - لا أدري هل يمكن الحديث

نشرتها الوزارة لا تعكس الواقع. ذلك، أن عدداً مهماً من النساء لا يتمكن من الوصول إلى الشبكات الاجتماعية ولم تتمكن من الاتصال (هاتفياً) لأن المعتدي عليهن موجود معهن باستمرار».

يعود القاضي أ. س. بالتفصيل إلى تلك الفترة قائلاً:

• «حوالي أسبوع قبل بداية حالة الطوارئ، تم نشر أول مرسوم يوم 12 مارس 2020، وكان يحث المسؤولين القضائيين على مراقبة دخول المواطنين وخروجهم. وعند إعلان حالة الطوارئ أعلنت السلطة القضائية تعليق العمل في المحاكم وأحجم الناس عن ارتيادها. وهكذا، حتى إذا أراد شخص ما الذهاب إلى المحكمة لتقديم شكاية، فخلية العنف ضد النساء في المحاكم كانت أبوابها مغلقة؛ وخلال الفترة الأولى، التي دامت شهراً، كان المخرج الوحيد بالنسبة إلى ضحايا العنف هو اللجوء إلى الشرطة. ثانياً، إن الإحصائيات اليومية التي كانت تقدمها النيابة العامة في وسائل الإعلام أعطت للناس الانطباع أن الجرائم الوحيدة التي تتم متابعتها أثناء حالة الطوارئ تخص فقط الأخبار الكاذبة والأشخاص الذين لا يحترمون حالة الطوارئ الصحية؛ وهذا الأمر يُبرر لماذا لم يقيم الناس بالتبليغ عن جرائم العنف. وهو السبب الذي دفع النيابة العامة إلى الإعلان أنها لم تتوصل بالكثير من الشكايات ضد العنف خلال تلك الفترة. فضلاً عن ذلك، كانت الموارد البشرية بمخافر الشرطة وبمراكز الدرك تُركز على الجرائم المتعلقة بخرق حالة الطوارئ، ولم تتمكن الكثير من النساء من الحصول على رخصة التنقل» (أ. س. قاضي).

• أشار محاورونا/محاوراتنا بأصبع الاتهام إلى أن المشكل الحقيقي الكامن في هذا الرهان هو تحديد عدد أعمال العنف خلال الحجر الصحي. بالفعل، على الرغم من العمل الذي قام به رئيس النيابة العامة (الدوريات إلخ...) فإن المسطرة المعتمدة فيما يخص تقديم الشكاية بطريقة رقمية يؤدي إلى إقصاء عدد كبير من النساء الضحايا. «كم هو عدد النساء اللواتي يتوفرن على عنوان بريد إلكتروني؟»، يتساءل س. ب. وبين القاضي و. أ. أن «النساء الأكثر عرضة لأعمال العنف هن من اللواتي يعشن في البوادي. وإذا كانت المرأة أمية فإنها لن تتمكن من استعمال الوسائل التكنولوجية للتبليغ عن العنف. ولتلخيص الوضعية نترك الكلمة لهذا الاستشهاد البليغ باللغة العربية الذي عبر عنه القاضي أ. س. «خلال الحجر الصحي، جرائم العنف ضد النساء حتى هي موضوع حجر صحي».

• نشدد أيضاً على بعض الجوانب الإيجابية التي سُجلت أثناء الحجر الصحي، ويتحدث س. ب. عن «اتصال مباشر مع المسؤولين في وزارة التضامن التي قامت بإحداث مراكز للإيواء»، وقد شدد على الأهمية التي يكتسيها العمل الميداني لجمعيته باعتبارها مثلاً لجمعيات غير حكومية أخرى كانت تعمل في الميدان خلال تلك الفترة: «التحسيس عبر الشبكات الاجتماعية: تقاسم الأشغال المنزلية والحياة في المجتمع و«مظاهر» الذكورية الإيجابية. وقمنا بمساعدة النساء اللواتي لا تعرفن كيفية تعبئة الشكايات الرقمية. وبعد

- «الضحية لا تساعد الوكيل العام» من خلال التعرف على هوية المذنب، والذي يعرفه في الأغلبية العظمى من الحالات. ولربما يتعلق الأمر بالخوف أو بثقافة المجتمع. ولربما أيضاً أنه سبق لها إقامة علاقة حميمية معه. ولا بد أن يمر بعض الوقت على القضية لكي يكون من المحتمل أن تعترف (بتلك العلاقة)، ويمكن لكل هذا أن يحول دون تطبيق القانون، ويشكل ذلك جزءاً من الثقافة. كما يُمكن للجاني أن يحمل المسؤولية للضحية من خلال التأكيد أنها لم تكن ترتدي ملابس محتشمة. وتتخوف المرأة دائماً مما سيقوله المجتمع بشأنها» (م. أ. قاضي)؛
- «ثمة نقطة أخرى تطرح مشكلاً جدياً في تطبيق القانون الجديد وهو طرد أحد الزوجين من بيت الزوجية. وألاحظ أن هذا النوع من الشكايات قليل جداً بسبب الثقافة المجتمعية. وفيما يخص الإرغام على الزواج، سبق لي أن عاينت ذلك بما أنني قضيت ثمانية سنوات بصفتي قاضٍ مكلف بقضايا الزواج. وكنت أتوصل بعدة طلبات لتزويج قاصرين، وخلال التحريات التي أقوم بها كنت أكتشف أن الشخص القاصر مرغم على الزواج. في السابق، لم نكن نتوفر على مسطرة قضائية من أجل ردع هذا النوع من الآباء. وكما قلت سابقاً، إننا جزء لا يتجزأ من هذا المجتمع. وأني لا أمر باعتقال الأبوين أو الزوج المحتمل؛ إنه زواج غير أنني أعتقد أن المنظومة القضائية عليها أن تضع حداً لزواج القاصرات. وفي البداية، تكون الأغلبية الساحقة من الفتيات القاصرات مرغمات وملزمات بالزواج» (م. أ. قاضي)؛
- «تُعيد النساء العاملات الفلاحيات، في كل يوم، التفاوض بشأن علاقات السلطة. مثلاً ارتداء الحجاب من أجل الاختفاء والحماية من أشعة الشمس ومن المبيدات ومن الغبار، لكن أيضاً من أجل التمكّن من الخروج والبقاء مجهولة الهوية. تذهبن إلى العمل في مجموعات صغيرة من الجارات أو أعضاء الأسرة من أجل خلق ما يُشبه فقاعة دائرية خصوصية قصد الذهاب إلى دائرة عمومية، وحماية أنفسهن، والحفاظ على صورة عاملات لا تمزحن ولا ترتكبن بلاهات. هناك أيضاً في هذا الخطاب كونهن يتميزن دائماً عن النساء الطائشات شيئاً ما، على حد قولهن «إننا لا نمازح الرجال، إلخ». إذن هناك الكثير من الاستراتيجيات. وهذه الاستراتيجيات ستكون رهينة، فيما بعد، بالوضعية العائلية وهو ما يعني كيف يقمن أيضاً بالتدبير اليومي لعلاقات السلطة التي يتموقعن فيها، مع إعادة إنتاج تلك القوالب النمطية، أحياناً» (ل. ب. باحثة).

يتبيّن بوضوح، من كل هذه النتائج أن القانون ليس فقط غير فعال بشكل كبير، عندما لا يتم تجاهله، وإنما من الضروري القيام بعمل هائل من أجل التعريف بالقانون بل حتى تعديله. لكن ما تزال مقاومات مستمرة للتغيير فيما يخص الجانب المتعلق بالعنف ضد النساء، وذلك سواء داخل المجتمع عموماً أو داخل المؤسسات المعنية على وجه الخصوص، وهي كلها تشكل أفضالاً يتعيّن كسرها.

عن عنف - عدم احترام أداء الأجور وفترات الاستراحة. إنها ظروف بالغة الصعوبة، ولا يمكن الذهاب إلى المرحاض ويشكل ذلك أعمالاً عنيفة يتعرض لها الجسد».

إذا كان علينا فقط عرض قائمة هذه الأنواع من العنف المرتبطة بالاقتصاد قلنا أن الأمر يتعلق بالأجر وبال حقوق الاجتماعية وبالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي...». هناك أيضاً استحالة ترقية العاملات في سلم المسؤولية، في حين أن الرجال تتاح لهم فرص أكبر للترقية المهنية من الفرص المتاحة للنساء في هذا المجال (...). ويمكنهم القيام بدور الوسيط بين النساء والفلاح (...). وخلال الحجر الصحي تعرض عدد أكبر من العمال والعاملات للتسريح ولعدم أداء أجورهم/هن. وشمل أثر ذلك الاثنين. وهذا العنف الاقتصادي أثر بنفس الطريقة على الرجال والنساء في البوادي. ولكن، نظراً لكون أجر المرأة جوهري من أجل استمرار الأسرة في العيش، فإن الوقوع على المرأة يكون أشد»، تختتم ل. ب.

5. المشاكل المرتبطة بالتمثلات الاجتماعية

يُشكل العنف بناءً اجتماعياً وثقافياً. واستمرار العنف وقبوله في المجتمع يجد تفسيره في استمرار وإعادة إنتاج القوالب النمطية الثقافية، والمواقف الاجتماعية السلبية إزاء النساء.

خلال المقابلات الفردية مع النساء الناجيات من العنف، يتبيّن - حسب الطريقة التي تروي بها تلك النساء قصة الاعتداءات - كيف يقوم الوسط المقرب منهن، وأحياناً حتى بعض الأشخاص العاملين في الخلايا المُخصصة لمحاربة العنف، باجترار تلك القوالب النمطية في أشكال مختلفة. وهن لا يتجرأن على تقديم شكاية بل يتخلّين عن المسطرة في وسط الطريق وذلك لكونهن يأملن أن المعتدي سوف يتغيّر مع مرور الزمن، وأنه لن يعود إلى ارتكاب الجريمة. وتقوم أخوات الزوج أو أشخاص آخرين بمطالبة المرأة المُعنفّة بعدم تقديم الشكاية و«الصفح» على زوجها» إلخ... وفي بعض المرات يقوم الشرطي الرجل بمطالبة المرأة بالعودة إلى منزلها من أجل الحفاظ على بيتها ومن أجل منفعة الأطفال إلخ... والاستشهادات التالية تلخص وتوضح هذا النوع من القوالب النمطية، وهناك أيضاً المزيد من الكوابح الحقيقية التي يصعب تجاوزها من أجل محاربة العنف:

- «قالت امرأة عاملة أنها تفضل عدم العمل مع نفس الفلاح في كل مرة. لماذا؟ لأنه إذا ما تمت رؤيتها دائماً مع نفس الفلاح أو في نفس الضيعة سوف يتم اتهامها، تلقائياً، بأنها خليلته. لا يتعلق الأمر هنا بعنف تعاني منه في الضيعة أو في وسيلة النقل، غير أنه عنف تعاني منه من طرف المجتمع» (هـ. ف. باحث)؛

الدروس المستخلصة والتوصيات

توصية 6 استغلال فرصة فتح «ورش القانون الجنائي» من أجل الوصول إلى قانون بالغ الدقة يحد من هواجس مناورة الأعوان المكلفين بإنفاذ القانون، مع إلزامية التحذير/فتح تحقيقات في حالة شكايات تتعلق بالعنف، والتنصيص على وسائل التكوين المستمر للموظفين الذين يسهرون على إنفاذ القانون؛

توصية 7 الانطلاق من تجارب ومعيش النساء، بدلاً من الانطلاق من مقارنة من القمة إلى القاعدة، وبالتالي إصلاح القانون رقم 103.13 بتشاور مع المعنيات ومع مختلف الشرائح من النساء، مع الإنصات لمطالبهن ولوجهات نظرهن وأيضاً مختلف المتدخلين المؤسساتيين الذين سبق ذكرهم في القانون، ومع إدماج جمعيات المجتمع المدني التي تشكل الفاعل الأكثر قرباً من النساء الضحايا؛

توصية 8 تقوية البيئة القانونية الموالية للمساواة بين الرجال والنساء، وذلك أساساً عبر إطلاق دينامية إصلاح لمدونة الأسرة، وعلى الخصوص بارتباط مع مفهوم القوامة الذي ما زال يُستعمل ذريعة لتبرير عدم المساواة والتعسفات.

2. من أجل تحسيس واسع النطاق ودورات تكوينية مُحددة الهدف

التوجيه الاستراتيجي 2: سواء تم اعتماد مبدأ إصلاح القانون أم لا، يجدر الانطلاق من مبدأ كون القوانين ذات الصلة بحقوق النساء تتطلب مجهوداً إضافياً للمواكبة قصد التخفيف من المقاومات الاجتماعية التي تكبح تطبيق القانون وأثره. ومن ثمة إلى ما يلي:

توصية 1 إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز التي ينص عليها الفصل 19 من الدستور؛

توصية 2 وضع سياسة للتحسيس متعددة الفاعلين، تشمل الضحايا الحقيقيين والمحتملين، والمناطق الترابية النائية والوساطة الجموعية و هيئات الوصل القضائية والصحية والإدارية؛

توصية 3 مراجعة الكتب المدرسية التي تقوي الصور النمطية المبنية على النوع الاجتماعي، وعلى النظرة الاحتقارية للفتيات والنساء، والتي تجعل من العنف ضد النساء أمراً عادياً، والنهوض بقيم المساواة والعدالة؛

توصية 4 اعتماد مقارنة شفافة وإصدار دوريات من طرف رئاسة النيابة العامة، من أجل تطبيق القانون رقم 103.13، مع تحديد كفاءات دقيقة للتطبيق، وتسريع مسلسل نشر الأحكام (الذي طالبت به الوزارة الوصية نفسها)؛

اعتمدنا في هذا الجزء على مختلف المجموعات البؤرية والمقابلات، وعلى التحليل الوثائقي والتحليل الذي أنجزه الباحثون/الباحثات بارتباط مع نص القانون، ومع السياق السياسي والاجتماعي الذي يندرج فيه القانون، وبناء على التوجهات التي توصي بها العلوم السياسية والدراسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي بشأن هذا الموضوع. وجرت صياغة الدروس المستخلصة والتوصيات على مستويين اثنين. يُمكن أولهما من الاحتفاظ بمبدأ التجويد أو الإصلاح، ويخص ثانيهما الإجراءات الملموسة التي يتعين اعتمادها.

1. من أجل الإصلاح الشامل والإنصات للأطراف المشاركة

التوجه الاستراتيجي 1: من الجدير تنسيق أمرين هما: إمكانية إصلاح القانون رقم 103.13، وواجب تجويد القانون الموجود و/أو المستقبلي، من حيث مردوديته المؤسساتية. وهذه الضرورة المضاعفة تقتضي ما يلي:

توصية 1 مطابقة القانون مع المرجعية الدولية لحقوق المرأة ومحاربة العنف ضد النساء، وذلك طبقاً للاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، ومنها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

توصية 2 منح المؤسسات الدستورية للوساطة (المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط إلخ) دوراً نشيطاً واستباقياً في محاربة العنف ضد النساء؛

توصية 3 محاربة العنف في إطار استراتيجية شاملة للنهوض بحقوق النساء، وبالمساواة بين الجنسين مع اعتبار أن القانون وحده يبقى غير كاف؛

توصية 4 اعتماد قانون شامل، يحمي النساء من دون لبس وبكيفية ملائمة، ويُحدد بوضوح الآليات والموارد والمسؤوليات؛

توصية 5 اختيار قانون-إطار مُخصص لمحاربة العنف، تكون عباراته واضحة ولا يمكنها أن تؤدي إلى تأويلات محافظة، ويتضمن ديباجة تفسر بوضوح فلسفة القانون؛

4. من أجل تواصل واسع النطاق حول القانون وحول الأطراف المشاركة فيه

التوجيه الاستراتيجي 4: بينت فترة الحجر الصحي، على الخصوص، الأهمية الحيوية التي يكتسبها التواصل مع الأشخاص الضعاف، المعزولين أو الموجودين في وضعية هشاشة، وبشأن مواضيع قلماً يتكفل بها المجتمع. ويجدر أيضاً تخصيص ميزانية مهمة، على المستوى الحكومي، وأيضاً عبر الجهات المانحة، من أجل تغيير الإدراكات والتمثيلات المتعلقة بموضوع السلامة الجسدية للنساء، والمحاربة الفعالة للعنف الذي يتعرضن له. وقد يؤدي ذلك إلى ما يلي:

توصية 1 تنظيم حملة تواصل وتحسيس واسعة النطاق حول القانون (بالدرجة والأمازيغية)؛ حملة تشجع النساء على تقديم الشكايات وتعمّم على نطاق واسع مسلسل التكفل بالنساء الناجيات من العنف، وذلك عبر بودكاسطات ينبغي بثها في التلفزيون والإذاعة، ومطالبة المؤثرين في الشبكات الاجتماعية والفنانين بالحديث عن القانون؛

توصية 2 إحداث قنوات وفضاءات مخصصة للنساء القرويات والنساء العاملات (مع فرض إنشاء مراكز للتحسيس في الضعيات والمعامل وأماكن العمل الأخرى)؛

توصية 3 استعمال فضاء المسجد (خاصة في الوسط القروي) وعلى الخصوص من خلال المديرية المكلفة بدروس محاربة الأمية، باعتبارها وسيطاً لإعلام والتحسيس حول الموضوع وحول القانون؛

توصية 4 التواصل بشأن الممارسات الفضلى للجمعيات والقضاء والشرطة والصحة إلخ... عبر كبسولات مع المتدخلين الذين يطبقون القانون، باعتبار ذلك شكلاً من أشكال المكافأة الرمزية؛

توصية 5 تنظيم قوافل للتحسيس بشأن القانون والخلايا بالمناطق الترابية، تستهدف النساء والمشغلين ومختلف الأطراف المشاركة؛

توصية 6 نظراً لقرب الجمعيات من الواقع الاجتماعي، يجب تمكين المجتمع المدني من الموارد ومن آليات الاعتراف (بها) لكي تتمكن من تنمية عملها التواصلي واستهداف السكان من أجل تعريف أفضل بالقانون وبمقتضياته، والعمل على تغيير العقلية من خلال استهداف الشباب والرجال والأحياء، إلخ...

توصية 5 إطلاق تنظيم دورات تكوينية حول الجوانب المتعلقة بـ «حقوق الإنسان» و«النوع الاجتماعي» على مستوى النيابة العامة والمسؤولين عن إنفاذ القانون؛

توصية 6 اوضع تصور لتنظيم دورات تكوينية محددة الهدف بالمستشفيات ومخافر الشرطة، من أجل أخذ مطالب الضحايا بعين الاعتبار.

3. من أجل سياسة للحماية منسجمة وفعالة

التوجيه الاستراتيجي 3: علماً بأن فترة الحجر الصحي كشفت بشكل أكبر انعدام سياسة حماية جلية وواضحة المعالم وفعالة، وأن الفاعلين الوحيدين الذين يتدخلون من أجل إخراج الضحايا من عزلتهن هي الجمعيات المرتبطة بهن بشكل وثيق، فقد أصبح من الجوهرية تقوية انسجام وولوجية آليات الحماية التي جعلتها الدولة رهن الإشارة، والاعتراف للجمعيات بدور فاعل ثالث يتمتع بالثقة فيما يتعلق بمواضيع حساسة إلى هذا الحد. وهذا الأمر يقتضي ما يلي:

توصية 1 إحداث «شباك وحيد» على صعيد المحاكم، مع منح المشتكين/المشتكيات إمكانيات الاستفادة من تتبع طبي، بهدف التخفيف من ضعف خلايا العنف؛

توصية 2 إعفاء الضحايا من الرسوم القضائية، مع وضع محامين للمساعدة القضائية رهن إشارتهن؛

توصية 3 جعل الجمعيات فاعلين فعليين في القانون والترخيص لها بالتقاضي من أجل تشجيع الضحايا على تقديم شكايات ضد أي نوع من أنواع العنف، وضد كل عمل تمييزي مبني على اختلاف في النوع الاجتماعي؛

توصية 4 تمكين الجمعيات الأكثر نشاطاً والأكثر مصداقية من التعاون مع الخلايا على مستوى التنسيق والمواكبة والمساعدة، على صعيد المحاكم؛

توصية 5 توسيع مجال دور الخلايا ليشمل الوقاية والمواكبة والمزيد من الترخيص لدور الجمعيات وللأطباء والمحامين المتطوعين بدلاً من حصرهم في دور إداري باعتبارهم مكاناً لإيداع الشكايات.

الملحق الثاني: المحاور والأسئلة التي طُرحت على المجموعات البؤرية:

المحور 1: تقييم القانون رقم 103.13


- يتضمن القانون عدة ثغرات تمت إثارتها قبل نشره، وخاصة منها انعدام تعريف واضح للعنف المنزلي وإقصاء الشركاء غير المتزوجين من مجال تطبيقه، وانعدام الدقة فيما يخص مسؤوليات مختلف المتدخلين من أجل الوقاية من العنف، والتزامات أجهزة الشرطة والقضاء فيما يخص حماية الضحايا، إلخ... كيف تقيمون أثر هذه الثغرات على استمرارية ظاهرة العنف؟
- ما هو تحليلكم للأبعاد الأربعة للقانون: الوقاية والنهوض وحماية الضحايا والتكفل؟
- ما الذي ينص عليه القانون فيما يخص العنف الرقمي؟ حسب رأيكم، هل يسمح القانون بحماية النساء من العنف الرقمي؟
- قلة من النساء يعرفن القانون، بمن فيهن تلك اللواتي كُنَّ سابقا ضحايا للعنف. كيف تُقيّمون التواصل بشأن القانون؟
- حسب رأيكم، ما هو أثر عدم الاعتراف بالاغتصاب الزوجي، باعتباره جريمة يعاقب عليها القانون؟
- ما هو أثر إقصاء النساء المغايرات لهويتهنّ الجنسية من مجال تطبيق القانون (الأشخاص في وضعية إعاقة والأشخاص ذوي الميول الجنسية المثلية)
- في رأيكم، هل يتم تطبيق القانون؟ ليس كفاية؟ لا يُطبق؟ لماذا؟
- لماذا لا تلجأ الضحايا بشكل أكثر تواتر إلى القضاء؟

المحور 2: دور التمثلات والمجتمع

- ما هو دور التمثلات الثقافية المتعلقة بالعنف: المخيال الجمعي للعنف، الأمثال والمعجم؟ التنشأة (تأبيد التمثلات من طرف النساء والرجال).
- ما هو دور/أدوار ومسؤوليات الرجال في المعالجة والوقاية؟

الملاحق

الملحق الأول: الاستطلاع الذي أنجزه التحالف النسوي على صفحته بالفيسبوك



قائمة المراجع

- جمعية التحدي من أجل المساواة والمواطنة، 2020: «العنف الرقمي في المغرب»
- المجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2016، «محااربة العنف ضد النساء» رأي المجلس بخصوص مشروع القانون رقم 103.13.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (2000)، «القضاء على العنف ضد الفتيات والنساء: استعجال وطني».
- المندوبية السامية للتخطيط (2011)، «البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء».
- المندوبية السامية للتخطيط (2019)، «البحث الوطني حول انتشار ظاهرة العنف ضد النساء والرجال».
- المندوبية السامية للتخطيط (2020)، «التكلفة الاقتصادية للعنف ضد الفتيات والنساء: النفقات وفقدان الدخل لدى الأسر»
- المندوبية السامية للتخطيط (2020)، «التكلفة الاجتماعية للعنف ضد الفتيات والنساء: النفقات وفقدان الدخل لدى الأسر»
- هيومن رايتس واتش (2018)، «المغرب: قانون جديد لمحاربة العنف ضد النساء» <https://www.hrw.org/news/2018/02/26/315378/news/ar/org.hrw.www://:https>
- مجلة الشرطة (مارس 2020)، «مناهضة العنف المبني على النوع».
- الأمم المتحدة، ناشر (2010)، «دليل التشريعات الخاصة بالعنف ضد المرأة».
- Bonnard, J.B., Lydie, Bodiou, Frédéric, Chauvaud, Ludovic, Gaussot, Marie-José, Grihom & Myriam, Soria (dir.) (2019), Le corps en lambeaux. Violences sexuelles et sexuées faites aux femmes. Préface de Catherine Coutelle, postface de Michelle Perrot, Rennes, Presses universitaires de Rennes, «Histoire», 2016, 416 p. Genre & Histoire, (23.)
- لاريسا شوميياك (2002)، «المجتمع المدني يمر بمرحلة انتقالية: تجارب مراكز النساء المعنفات في المغرب»، مجلة دراسات شمال إفريقيا، 7:4، 82-55. ص. 56. (المرجع باللغة الإنجليزية).
- وزارة التضامن والتنمية الاجتماعية والمساواة والأسرة، 2020. «مغرب التمكين - البرنامج الوطني المندمج للتمكين الاقتصادي للنساء في أفق 2030». الرابط:
- <https://social.gov.ma/wp-content/uploads/2020/09/partie-2-AZ-MOKOK-2-site.pdf>

المحور 3: تقييم القانون رقم 103.13 في زمن الحجر الصحي

- كيف يمكن تفسير زيادة انتشار العنف ضد النساء أثناء الحجر الصحي؟
- ما هي الصعوبات التي تعترض سبيل إعمال وسائل الحماية الموجودة؟
- ما هي الترسنة القانونية والإجراءات الاستثنائية للحماية من العنف في زمن الحجر الصحي؟
- هل تم اتخاذ إجراءات من أجل حماية الفئات الأكثر هشاشة: العاملات (في المعامل) والعاملات الفلاحيات والمومسات إلخ...؟
- في رأيكم، هل من المحتمل أن تؤدي الوضعية الحالية وتعاقد العنف ضد النساء إلى التسريع من وثيرة إصلاح القانون وتطبيقه؟

Economia
HEM RESEARCH CENTER

 **OXFAM**
أوكسفام

Economid
HEM RESEARCH CENTER

 **OXFAM**
أوكسفام

OXFAM
MAROC
30 ANS
#Massaktinch
#ماساكتينش